جامعة النعامة _ صالحي احمد _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطلبة :

✓ ميلودي عبد الفتاح

✓ بوعافية بوزيان

تحت اشراف الأستاذ :

✓ معاشو نور الدين

اعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
مسعودي كريم	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
معاشو نور الدين	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
مولاي محمد لامين	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2025/ 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى كل من أسهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، وإخراجه إلى النور.

فنتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الوافر ***إلى" الأستاذ المشرف معاشو نور الدين*** *"على ما أولانا إياه من توجيه سديد، ونصح قيّم، وصبر جميل طوال مراحل إعداد هذه المذكرة.*

كما نتقدم بالشكر والتبجيل إلى السادة ***أعضاء لجنة المناقشة*** *الموقرين على تفضّلهم بقبول الإشراف على مناقشة هذا العمل وتقييمه..*

وإلى كل زملائنا الأعزاء الذين تقاسمنا معهم أجمل اللحظات وأصعبها طوال مشوارنا الجامعي، لكم منّا جميعاً أصدق الشكر وأعمق الوفاء.

وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله

الاهداء

الحمد لله وكفى بها والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد

الحمد لله الذي وفّقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، فهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى الذين لم يطلبوا مني شيئًا وكانوا يعطونني كل شيء؛ إلى الوجوه التي غابت عن عيني وسكنت تفاصيلي، إلى الذين زرعوا فيّ حلمًا وحصدوا معي نجاحًا.

إلى الأرواح التي عبرت حياتي فتركت خلفها عطرًا من التشجيع، أضع بين أيديكم حصاد السنين خيطًا من نور في ثوب طموحي الذي نسجتموه أنتم.

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، وإلى إخوتي وأخواتي كلٌّ باسمه ومقامه، الذين كانوا سندي في هذه الحياة.

وإلى تلك الأرواح الطاهرة التي غادرتنا قبل أن تقطف معنا ثمار الجهد، الذين تركونا في جدّتي "منتصف الطريق وبقي دعاؤهم يغلف خطواتنا. إلى من رحل عن الدنيا وما رحل عنّا، رحمها الله وأنار قبرها".

كما لا أنسى الأصدقاء والزملاء الذين شاطروني عناء الدراسة وحلاوة النجاح، وإلى كل من له عليّ فضل؛ آمل أن أكون قد وفّيت بجزء بسيط من جميلكم.

كما أنني لا أنسى نفسي من الشكر

إليكم جميعًا... أهدي ثمرة جهدي وكلّ ما فيها.

عبد الفتاح

الاهداء

إلى والدي الكريمين، من كانا النور الذي أضاء دربي، وإلى

جدتي الغالية، قصة كفاحي الممتدة منذ أول خطوة في رحلتي

الدراسية، وسندي الذي لم يغب يوما عني وكانت شاهدا على

كفاحي خطوةً بخطوة...

اهدي هذا الإنجاز وفاء وامتنانًا

بوزيان

قائمة المختصرات

الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج. ر
الطبعة	ط
بدون طبعة	ب. ط
العدد	ع

مقدمة

مقدمة

تُعدّ التنمية المحلية من أبرز الركائز التي تقوم عليها السياسات العامة للدولة الحديثة، إذ تمثّل الإطار الذي تتجسّد من خلاله الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على المستوى وتُجسّد الميزانية المحلية الأداةَ القانونية والمالية الجوهرية التي تترجم البرامج والسياسات التنموية إلى مشاريع ملموسة على أرض الواقع، وهي وثيقة رسمية تتضمن تقديرات النفقات والإيرادات للسنة المالية، وتُعبّر في الوقت ذاته عن مدى استقلالية الجماعة المحلية في اتخاذ قراراتها المالية غير أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفلات من كل رقابة، بل تستوجب وجود آليات رقابية فعّالة تضمن مشروعية التصرف في المال العام وصونه من مخاطر الفساد والتبذير والاختلاس.

وفي هذا السياق تطلع الجماعات المحلية(البلدية والولاية) بدور محوري في تحقيق هذه التنمية، مستندةً في ذلك إلى منظومة مالية محلية تتميّز باستقلاليتها عن ميزانية الدولة المركزية.

وبما أن الرقابة تعتبر جزءا هاما لا يمكن فصله عن نشاط الجماعات المحلية ،لذلك فقد حظي هذا الجانب بقدر كبير من السلطات والإمكانيات التي خولها المشرع في هذا المجال على أساس أن الرقابة هي المقياس لتصحيح الاخطاء الإدارية وتقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية.[1]

[1] عبدالقادر جراف، الرقابة على النفقات العمومية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا،المعهد الوطني للمالية،القليعة ،الجزائر1995ص01

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وايرادات الجماعات المحلية وجب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية والرقابة على سالمة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا وايرادا وفقا لما تقرره هذه الميزانية.

وقد حرص المشرّع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متكاملة على ميزانيات الجماعات المحلية تجمع بين الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزة من داخل الهيكل الإداري كالمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، والرقابة الخارجية التي تطلع بها هيئات مستقلة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ،ومن بين الاهداف التي يسعى اليها موضوع الدراسة تحقيقها مايلي اكتشاف أنواع الرقابة المالية، والأجهزة والهيئات المكلفة بعملية الرقابة، التعرف على مسؤولية القائمين بعملية هذه الرقابة وحدود هذه المسؤولية وتحقيق الدور الرقابي يتطلب تدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانين واقرار الأحكام والتعامل مع مختلف المخالفات.

تكتسب هذه الدراسة ايضا أهميةً متعددة الأبعاد فمن الناحية القانونية، تُسهم في إيضاح الإطار التشريعي الذي يحكم الرقابة على المال العام المحلي ،ومن الناحية الاقتصادية والتنموية تُبرز دور الرقابة في ترشيد الإنفاق وتحقيق التنمية المحلية المستدامة فضلاً عن أهميتها السياسية، إذ تعكس مدى تجسيد مبادئ الديمقراطية المحلية والحكومة الرشيدة.

تتنوع دوافع اختيار هذا الموضوع بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فعلى الصعيد الموضوعي، يستأثر موضوع حماية المال العام ومكافحة الفساد باهتمام متزايد في ظل التحولات الإصلاحية التي تشهدها الجزائر، أما على الصعيد الذاتي فيرتبط الاختيار بالرغبة في التعمق في مجال القانون المالي العام واستجلاء آليات عمل المصالح المالية وأجهزة

الرقابة المختلفة، اضافة الى ميول الباحث في دراسته الى الجانب الاداري كون موضوع مالية الجماعات المحلية يعد من اهم الموارد الاساسية في القانون الاداري

وانطلاقاً مما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي:

ماهي اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما هي المالية المحلية
- ✓ ما هي صور الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ؟

إن موضوع الرقابة بصفة عامة أعطى القدر الكافي من الدراسة في الجزائر ويظهر جليا في اهتمام الكثير من الباحثين في تناول هذا الموضوع بشكل عام قصد وضع أنظمة قانونية تفعل طبيعة هذه الرقابة وتساهم في السهر على حسن تطبيق هذه الرقابة من طرف الإدارة المحلية ومن بين الدراسات السابقة للباحثين:

- سعاد الطيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- فهمي بوذراع، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الادارة العمومية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية المنهج الوصفي في استعراض المفاهيم والمبادئ الأساسية، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على الميزانية المحلية.

اقتضت معالجة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمالية المحلية ، ويُخصَّص الفصل الثاني صور الرقابة على هذه الميزانية.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للمالية المحلية

تتدرج المالية المحلية ضمن المحاور الجوهرية في حقل الإدارة العامة والحكم المحلي، وتكتسب أهمية بالغة في السياق الجزائري في ظل مسار اللامركزية الإدارية، إذ لا تستطيع الجماعات المحلية أداء وظائفها التنموية والخدمية دون توافر موارد مالية كافية وأطر تنظيمية محكمة. ويسعى هذا الفصل إلى تأسيس إطار نظري ومفاهيمي متكامل عبر مبحثين اثنين؛ يتناول أولهما ماهية المالية المحلية وإجراءات إعداد ميزانية الجماعات المحلية والمصادقة عليها، فيما يُخصَّص ثانيهما لدراسة ميزانية هذه الجماعات من حيث تعريفها القانوني ومبادئها وخصائصها، استناداً إلى القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

المبحث الأول: ماهية المالية المحلية

تضطلع الجماعات المحلية بدور محوري في تحقيق التنمية الشاملة، إذ تتجلى مساهمتها الفعّالة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في أعقاب تمتّعها بالاستقلالية المالية وبوصفها ركيزةً أساسية في مسيرة التنمية المحلية، باتت هذه الجماعات في حاجة ماسّة إلى مصادر تمويل كافية تُمكّنها من تحصيل الإيرادات اللازمة وصرفها وفق أُطر رشيدة وضوابط قانونية محكمة، وذلك في إطار منظومة المالية المحلية الخاضعة للرقابة الصارمة على جميع المستويات[1] .

حيث تم التعرف على مفهوم المالية المحلية في المطلب الاول اما في المطلب الثاني تم التطرق الى مصادر التمويل الجماعات المحلية .

المطلب الأول :مفهوم المالية المحلية

تُعدّ المالية المحلية منظومةً متكاملة من الظواهر والقواعد الناظمة للإيرادات والنفقات المتعلقة بالهيئات المحلية، كما تُعرَّف على أنها مجموع الموارد المالية المتاحة التي يمكن استقطابها من مصادر متعددة ومتنوعة بهدف تمويل مشاريع التنمية المحلية وتعزيز استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، سعياً نحو تحقيق التنمية المنشودة [2]غير أن النجاعة الحقيقية لهذه الجماعات لا تكتمل إلا بقدر ما تبلغه من استقلالية مالية فعلية تُخوّلها ممارسة صلاحياتها بمرونة وفاعلية.حيث تناولنا في الفرع الاول مفهوم المالية المحلية وفي الفرع الثاني تحدثنا خصائص واهداف المالية المحلية.

الفرع الأول :تعريف المالية المحلية

[1] أحمد بوجلال،مالية الجماعات المحلية–ميزانية الولاية–،مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الاغواط، ع 02 ، الاغواط 2016،ص222

[2] ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر،دراسة تحليلية لأليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائر،مجلة ابحاث ودراسات التنمية،المجلد 09 ،جامعة بن خلدون تيارت،ع 01 ،تيارت2022، ص 586

يتألف مصطلح "المالية المحلية "من مفهومين متلازمين يُكمل كل منهما الآخر:

- *المالية* :وتشمل في دلالتها الواسعة مالية الدولة من جهة، ومالية الجماعات المحلية من جهة أخرى، وهي بذلك مفهوم جامع يُحيط بمختلف أوجه التدبير المالي العمومي.
- المحلية :وتنصرف إلى ما يتعلق بالجماعات المحلية، سواء أكانت بلديات أم ولايات أم وحدات إقليمية أخرى، وتخصّ الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع المحلي التابعة للجماعة المحلية في نطاق إقليم محدد.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن تعريف المالية المحلية بوصفها ذلك العلم الذي يُعنى بدراسة نشاط الجماعات المحلية المالي، ويستهدف إيجاد البيئة الملائمة لتحقيق التنمية الشاملة في شقيها الاقتصادي والاجتماعي [1].وتجدر الإشارة إلى أنها تُشكّل فرعاً متخصصاً من فروع المالية العامة، إذ تتضمن المبادئ والقواعد المنظِّمة للإيرادات والنفقات المتعلقة ببعض أشخاص القانون العام، وهي الهيئات المحلية بالدرجة الأولى .ومما يميز المالية المحلية أنها تتسم بموارد مالية محدودة المرونة نسبياً، فضلاً عن طابعها المحلي الخاص الذي يُضفي عليها سمات تُفرّقها عن المالية المركزية.[2]

ويُضاف إلى ما سبق تعريفٌ آخر يرى أن المالية المحلية تتجسد في مجموع الموارد الداخلية والخارجية العائدة للجماعات المحلية، إذ تستمد السلطة المحلية ما تحتاجه من أموال من روافد متعددة، أبرزها: الضرائب المحلية المفروضة على أموال الأشخاص والأنشطة

[1] مكي أحمد، مطبوعة البيداغوجية في مادة المالية المحلية، موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسية والإداري، الجزائر، 2024،2023،ص49

[2] براهيم فاطمة وبالصالح حرية،اثر اصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية شروين،مجلة التحليل والاستشراق الاقتصادي، المجلد 03،جامعة أحمد دراية ادرار الجزائر، ع01،الجزائر 2022،ص126

الاقتصادية، إضافةً إلى الرسوم المستخلَصة مقابل الانتفاع بالخدمات العمومية المقدَّمة. وتجدر الإشارة إلى أن المالية المحلية تُمثّل الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات في الإدارة المحلية، نظراً للعلاقة الوثيقة القائمة بين الاستقلالية المالية للجماعة المحلية وقدرتها على

اتخاذ قراراتها بمنأى عن تأثير السلطة المركزية؛ فكلما اتسعت المصادر المالية المحلية، ارتفع منسوب التنمية وتعمّقت فاعليتها، وهو ما يجعل المالية المحلية تؤدي دوراً محورياً في تجسيد المشاريع والاستثمارات على المستوى المحلي.[1]

[1] أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية–ميزانية الولاية–،المرجع السابق، ص 222و223

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المالية المحلية

تنفرد المالية المحلية بجملة من الخصائص التي تُميّزها عن المالية العامة، وإن تقاطعت معها في بعض السمات المشتركة، إلا أنها تتّجه في نهاية المطاف نحو غايةٍ واحدة، تتمثل في تحقيق أهدافها التنموية والخدمية.

أولاً: خصائص المالية المحلية

1. عدم مرونة الموارد المالية المحلية: تتسم موارد الجماعات المحلية بمحدودية مرونتها، إذ لا تملك هذه الجماعات صلاحية الزيادة في حجم إيراداتها بشكل مستقل، فهي غير مُخوَّلة بفرض أوعية ضريبية جديدة أو رفع أسعار الضرائب ونسبها القائمة.
2. ارتباط الإنفاق بحدود الموارد المتاحة: يُفضي شُحّ الإمكانيات المالية الذاتية للجماعة المحلية إلى تقليص حجم نفقاتها، لا سيما أنها مُلزَمة بإدراج نفقات إلزامية في ميزانيتها، وتبقى مُقيَّدة بضرورة تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات المحلية.
3. العجز في الميزانية المحلية: يتجلى هذا العجز في عجز الجماعات المحلية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وهو ما يُعزى إلى قصور الموارد المالية المتاحة من جهة، والقيود المفروضة من قِبَل السلطة الوصية من جهة أخرى.
4. خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية: ينبثق هذا الخضوع من ضرورة تنفيذ المخططات الاقتصادية والسياسية على المستوى المحلي، التي ترتبط ارتباطاً عضوياً بالسياسات الاقتصادية والمالية للدولة على المستوى الكلي[1] .

[1] أحمد مكي،مطبوعة البيداغوجية في مادة المالية المحلية، المرجع السابق،ص 53و54

ثانياً: أهداف المالية المحلية

تسعى المالية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- القضاء على العجز المالي المحلي، والبحث عن بدائل تمويلية مستحدثة قادرة على سد الثغرات القائمة.
- تحقيق التنمية المحلية الشاملة في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- ضمان التوزيع الأمثل للموارد المحلية المتاحة بما يكفل الكفاءة والعدالة في الاستخدام
- المحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الإقليم المحلي وصون تماسكه الداخلي.
- تحقيق أقصى قدر من الإشباع للمجتمع المحلي عبر الاستثمار الرشيد لكافة الموارد المالية والبشرية بأدنى تكلفة ممكنة.
- تقليص معدلات البطالة والتضخم والفقر على المستوى المحلي بوصفها مؤشرات حيوية للتنمية المستدامة.
- الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمجتمع المحلي من خلال دعم وتحفيز المنتخبين المحليين على تبنّي المبادرات التنموية والاستثمارية.[1]

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

تعتبر مصادر ميزانية الجماعات المحلية الركيزة الأساسية لدفع عجلة التنمية الجماعات المحلية والتي تعتمد عليها لتمويل مشاريعها ونفقاتها. حيث تنقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية في الفرع الاول و خارجية في الفرع الثاني

[1] أحمد مكي، مطبوعة البيداغوجية في مادة المالية المحلية، المرجع السابق،ص 54

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية

تتعدد المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية من رسوم وضرائب فمنها الأكثر إيرادا مثل الرسم العقاري و منها الأقل ربحا وعلى الرغم من تنوع هذه الإيرادات إلا أن بعض البلديات تعاني من العجز في الميزانية

أولا : الموارد الجبائية المحلية

تتمثل الجباية المحلية في الضرائب و الرسوم المحصلة ويتم فرضها من طرف الدولة بعد مصادقة البرلمان عليها وذلك لفائدة الجماعات الإقليمية حيث يتم إدراج الجباية المحلية في ضمن النظام الجبائي العام للدولة فهي ال تكون تحت سلطة أي نظام قانوني مستقل ، فالجباية تتولى الدولة القيام بها سواء في شكل ضرائب أو رسوم أو اقتطاعات وبذلك هي عبارة عن مجموعة اقتطاعات فهي مصطلح شامل و أوسع من الضريبة و تتمثل فيما يلي :

1. الرسوم و الضرائب

هناك عائدات الضرائب و الرسوم تمول ميزانية ونذكر منها:

- **الرسم العقاري:**

يتم تحصيل العائدات عن طريق فرض الرسم من طرف المشرع الجزائري على جميع العقارات مهما كان نوعها وطبيعتها خاصة العقارات الأكثر انتشارا مثل العقارات المبنية فال تهم الغاية من غرض استعمالها مهما كانت طرق تخصيصها سواء يقوم مالكها بإيجار او التجارة او السكن كما ال يأخذ بعين الاعتبار مالك هذا العقار سواءا كان المالك أو المنتفع كما ان المشرع منح بعض التسهيلات لمراعاة طبيعة العقار المبني وصفة صاحب الملك و الغرض الذي تم تخصيص العقار لأجله وهذه الإعفاءات منها ما هو دائم و ما هو مؤقت

- **رسم التطهير:**

يتم تحصيل عائدات سنوية عن طريق الرسم على التطهير المتمثل في رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويعود إنشاء رسم التطهير بموجب قانون المالية لسنة 1984 و تم تعديله بموجب قانون المالية 1993 وتم إلغاءه في السنة الموالية بموجب قانون المالية

- **الرسم على الإقامة:**

لقد تم تأسيس الرسم على الإقامة سنة 1967 بموجب قانون البلدية أنذاك وتم إنشاء هذا الرسم بهدف تمكين هذه البلديات زيادة عائدات مالية إضافية تساعدها على تغطية أعباءها

ويُفرض على الأشخاص الذين يقيمون مؤقتًا داخل هذه البلديات دون أن تكون لهم إقامة دائمة أو سكن خاص حيث يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب القوانين المعمول بها أنذاك حيث يدفع هذا الرسم الأشخاص غير المقيمين بهذه البلديات المصنفة وذلك حسب الشخص و عدد أيام و ليالي الإقامة وفي سنة 2006 تم تعديلها بموجب قانون المالية و القانون التكميلي سنة 2008 .[1]

- **الرسم على الذبح:**

تستفيد البلدية استفادة كلية داخل من عائدات الرسم على الذبح حيث أنشئ بموجب قانون المالية 1960 و أجريت عليه عدة تعديلات حيث تخضع جميع الذبائح المدرجة وذلك وفق كيفيات التي حددها المشرع وتفرض الرسوم على حسب الوزن الصافي للحوم المذبوحة بالكيلوغرام، غير أن هناك حالات الا يتم فيها فرض الرسم على الحيوانات التي تم فحصها من طرف الطبيب البيطري وتبين أنها مريضة يتوجب طلب تصريح من قبل المالكين للذبائح

[1] هادية بن مهدي .دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م .د الطور الثالث في الحقوق تخصص إدارة محلية السنة الجامعية 2020 / 2021
ص 94 و 95

وذلك قبل 24 سا الى قباضة الضرائب مع تحديد الوزن الصافي للذبيحة وذلك لحساب الرسم [1]

- **الرسم على القيمة المضافة:**

تمثل عائدات القيمة المضافة من عائدات البلدية ويعتبر من بين الإيرادات الرئيسية في الموارد الجبائية المتعلقة بالإنفاق في عام 2017 تم رفع زيادة الضريبة وتعديل حصص التوزيع، حيث تم تخصيص العائدات الجمركية البرية مباشرة للبلديات الحدودية التي تتواجد بها مكاتب الجمارك، مما يساهم في دعم ميزانيتها المحلية، كما تم تخصيص عائدات صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي الجماعات الإقليمية المتحصلة عليها عند الاستيراد وذلك من خلال العمليات التي أنجزتها المكاتب الجمركية الحدودية البرية و ذلك مما يعزز في دفع عجلة التنمية المحلية.

- **الضريبة الجزافية الوحيدة**

تتوزع عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة تشترك فيها البلديات و الولايات و صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي وميزانية الدولة[2].

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تعد المصادر الخارجية من الموارد المالية الإضافية التي تحصل عليها الجماعات المحلية وقد تكون في شكل إعانات مالية أو قروض أو هبات يتم منحها من طرف الدولة أو من جهات أخرى خارجية وذلك بهدف تعزيز مالية الجماعات المحلية.

[1] سمير يحياوي و خديجة حمادي ، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر،مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية و التجارية، المجلد03، ع 01،جوان 2023، ص 55 ، السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة الجزائر 2023

[2] شبيل مريم ، الجباية المحلية في الجزائر تشخيص الواقع وسبل التفعيل،مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، ع 01، جامعة منثوري قسنطينة،الجزائر السنة 2022 ص 1672

1. الإعانات:

يتم منح إعانات من طرف الدولة الى البلديات لتنمية مشاريعها عندما تكتفي الموارد المالية للجماعات المحلية على لتسير نفقاتها وهي مبالغ مالية تمنح من الميزانية العامة.

الجماعات المحلية وذلك بهدف تقديم الخدمات العامة وتحقيق التوازن بين الجماعات المحلية والمركزية من خلال تقديم مشاريع اقتصادية واجتماعية تخفيف الأعباء المالية على الجماعات المحلية لتسيير خدماتها خلال الأزمات الاقتصادية كما تتنوع الإعانات الحكومية وتتمثل في الإعانات غير المخصصة وهي:

- إعانات مخصصة للصالح العام و غالبا ما تكون على حسب الكثافة السكانية
- إعانات التجهيز و الاستثمارات هدفها إتمام المشاريع المعطلة عن طريق مساهمة مالية مقدمة من طرف الحكومة.
- إعانات الميزانية وهي معادلة الميزانية للجماعات المحلية عن طريق إعانة مالية لتعديل العجز الذي حصل في الميزانية.

2. القروض:

تلجأ الجماعات المحلية الى هذا المصدر وذلك لدعم مشاريع إنتاجية أو لتغطية العجز الميزاني كما أن هذه القروض حسب المختصين تكون سببا في زيادة المديونية برغم من أنه مورد مالي مهم قد يساهم في دعم أغلب المجالات التنموية وقد تناولت المادة 156 من قانون الولاية 12 -07[1] والمادة 174 من قانون البلدية 11 -10[2] انه يمكن لكل من البلدية و المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حيث

[1] المادة 156 من القانون رقم 12_ 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،المتعلق بالولاية الصادر في 29 فبراير 2012،ج ر،ع 12

[2] المادة174 من القانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011،المتعلق بالبلدية، الصادر في 03 يوليو 2011، ج ر،ع37

تحدد كيفيات تطبيق هذه المواد عن طريق التنظيم كما تقوم الحكومة بتقديم إعانات محلية لتعويض الضرائب المحلية الملغاة نظرا لسياسة مركزية عامة بالإضافة الى الإعانات التي تقدم من لدعم مشاريع اقتصادية من أجل حل أزمات اقتصادية. [1]

3. الهبات و الوصايا:

قد تتلقى الجماعات البلدية الهبات و الوصايا وذلك بعد قبولها او رفضها وذلك بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي حيث تمنح هذه الهبات و الوصايا إما من مؤسسات أو افراد وحتى من دولة أخرى وعلى الرغم من ندرة هذه الإيرادات و التي يمكن الاعتماد عليها إلا أنها تعتبر مصدرا من المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

4. صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي:

يتدخل صندوق التضامن والضمان الاجتماعي في منح المساعدات المالية خاصة للبلديات التي تعاني من عجز في الميزانية ويحظى بأهمية كبيرة من طرف البلديات الفقيرة والتي يكون لها عجز في قسم التسيير او التجهيز وهو ما يحرك عجلة التنمية بالنسبة لهذه البلديات وتمنح هذه المساعدات من طرف صندوق التضامن والضمان الاجتماعي خاصة بالنسبة للبلديات التي تعاني شح في نفقات التسيير كأجور الموظفين و تكاليف الغاز و الكهرباء و المساهم في اقتناء عتاد و اللوازم وذلك لدعم المشاريع التنموية[2].

[1] بتركي ليلى و بلقبلي حليمة ، تمويل ميزانية الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية مغنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ونقد بنكي ص40

[2] مقران وائل ، مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد17 ، ع01 ،2025 ، ص 142

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

يُعدّ مفهوم ميزانية الجماعات المحلية من المفاهيم الجوهرية في منظومة المالية العامة المحلية، نظرًا لما تطلع به من دور محوري في ترجمة السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية إلى برامج وإجراءات قابلة للتنفيذ على أرض الواقع وتستمدّ الجماعات المحلية اختصاصاتها وصلاحياتها في شتى المجالات والقطاعات من مبدأ اللامركزية الإدارية بوصفه الإطار القانوني والمؤسسي الحاكم، إذ تتمتع بموجبه بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية اللازمة لممارسة مهامها بصورة فعّالة ومستقلة عن السلطة المركزية[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لا تعني انفصالها التام عن منظومة تمويل الدولة، بل تعني في جوهرها القدرة على تسيير مواردها وتوجيه إنفاقها وفق الأولويات التنموية المحلية وفي حدود ما يرسمه القانون من ضوابط وما يُجسّد هذه الاستقلالية على الصعيد التطبيقي هو امتلاكها لميزانية خاصة ومستقلة عن ميزانية الدولة، سواء من حيث الإعداد والتصويت أو من حيث التنفيذ والرقابة، مما يجعل من الميزانية المحلية الأداةَ التقنية والقانونية الرئيسية التي تتجلى من خلالها الإرادة السياسية المحلية وتنعكس عليها متطلبات التنمية المستدامة.

ولدراسة هذا الموضوع دراسةً وافية ومنهجية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين: نتناول في المطلب الأول مفهوم ميزانية الجماعات المحلية من حيث تعريفها وتحديد نطاقها، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة مبادئها وخصائصها الجوهرية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تُعدّ الجماعات المحلية ركيزةً أساسية يقوم عليها الهيكل الإداري للدولة، فهي الشريان الحيوي الذي يربط قمة الهرم الإداري بقاعدته، وتمثل في الوقت ذاته حلقة الوصل الأقرب إلى المواطن والأكثر استجابةً لمتطلباته ومصالحه وحتى تطلع الجماعات المحلية بمهامها على الوجه الأمثل، فإنها تحتاج إلى توفر الموارد المادية والطاقات البشرية والأطر التنظيمية

[1] ساجي فاطيمة،آليات الرقابة على ميزانية الجماعات في الجزائر،المرجع السابق،ص 588

الكافية، وتُدوَّن هذه الموارد والنفقات في وثيقة رسمية تُعرف بـ"الميزانية المحلية"، التي تُجسّد في جوهرها البرنامجَ المالي المترجِم للسياسات العمومية على المستوى المحلي، سواء على صعيد البلدية أو الولاية [1]،حيث تم التطرق في الفرع الأول الى تعريف ميزانية الجماعات المحلية واما في الفرع الثاني الى مبادئ وخصائص الجماعات المحلية .

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

ميزانية الجماعات المحلية هي الوثيقة المالية والقانونية التي تُجسّد التوقعات السنوية للإيرادات والنفقات الخاصة بالجماعة المحلية (بلدية، ولاية)

أولًا: تعريف ميزانية الولاية

تُعرَّف ميزانية الولاية بوصفها البرنامج المرجعي السنوي في مجال التدبير المالي، إذ تُشكّل وثيقةً محوريةً تتضمن البيان التفصيلي لمجموع إيرادات الولاية ونفقاتها خلال فترة زمنية محددة[2].

وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة 157 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، التي نصت صراحةً على أن "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي كذلك عقد ترخيص وإدارة يُتيح تسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[3] وتنقسم هذه الميزانية وفقًا للمادة 158 من القانون ذاته إلى قسمين رئيسيين هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار[4].

[1] نعيجة فهيم و الصادق الأسود،النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،المجلد 14 ،جامعة الجزائر 03، ع 02 ، الجزائر 2020،ص 206

[2] ساجي فاطيمة،آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 589

[3] المادة 157من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المرجع السابق

[4] المادة 158، المرجع نفسه

ثانيًا: تعريف ميزانية البلدية

تُعدّ ميزانية البلدية وثيقةً قانونية ومالية ذات طابع تقديري، وقد عرّفتها المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنها "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يُتيح تسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويُحدَّد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم. [1]

الفرع الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية الجماعات المحلية

تنبثق ميزانية الجماعات المحلية (بلدياتٍ وولاياتٍ) من منظومة متكاملة من المبادئ والخصائص التي تُنظّم عملية إعدادها وتُرسي قواعد تنفيذها.

أولًا: المبادئ الناظمة لميزانية الجماعات المحلية

تحكم ميزانية الجماعات المحلية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن انتظامها وشفافيتها، أبرزها:

1. مبدأ السنوية

ظهر هذا المبدأ في الأصل في إطار الميزانية العامة للدولة، ثم امتدت سريانه ليشمل ميزانيات الجماعات المحلية. ويقتضي هذا المبدأ أن تُعدّ الميزانية لسنة مالية واحدة تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها، بمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، تُدرج فيها جميع عمليات القبض والصرف وفق ما يُعرف بنظام التصرف.

[1] المادة 176 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق

غير أن الواقع العملي قد يستوجب الخروج على هذا المبدأ في حالات معينة، مسوَّغةً بضرورة ضمان استمرارية التسيير المالي.

وفي هذا السياق، منح المشرع الجزائري الجماعاتِ المحليةَ فترةً تكميليةً تمتد إلى غاية الحادي والثلاثين من مارس من السنة الموالية[1]، وهو ما كرّسه صراحةً نصُّ المادة 187[2] من قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية والمادة 172[3] من قانون رقم 07_12 المتعلق بالولاية ، إذ حدّد الأخيرتان آجال تصفية الإيرادات وتحصيلها ودفع النفقات.

2. مبدأ الوحدة

يقوم هذا المبدأ على ضرورة إدراج جميع الموارد والنفقات في وثيقة مالية واحدة ومتكاملة[4]، وذلك تحاشيًا للغموض وتيسيرًا لعمليات الرقابة والمتابعة[5]، مما يمنح الهيئات المحلية رؤيةً شمولية واضحة حول وضعها المالي بيد أن التوسع في نطاق المهام الموكلة إلى هذه الجماعات أفرز إنشاء مصالح عمومية متخصصة، تتمتع باستقلالية مالية دون أن ترتقي إلى مستوى الشخصية الاعتبارية القانونية[6]، مما أفضى إلى بروز ميزانيات ملحقة مكملة للميزانية الرئيسية.

3. مبدأ التوازن

خلافًا لميزانية الدولة، يشترط المشرع أن تُعرض ميزانية الجماعات المحلية للتصويت في حالة من التوازن الحقيقي،[7] الذي لا يُكتفى فيه بالمعادلة الحسابية الظاهرة بين الإيرادات

[1] نعيجة فهيم و الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 208

[2] المادة 187من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق

[3] المادة 172من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية ، المرجع السابق

[4] محمد صغير بعلي ، المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص 92

[5] مكي أحمد،مطبوعة البيداغوجية في المالية المحلية، المرجع السابق، ص60

[6] نعيجة فهيم و الصادق الأسود، المرجع نفسه ، ص 209

[7] نعيجة فهيم و الصادق الأسود، المرجع نفسه ، ص 209

والنفقات، بل يتجاوزها إلى تحقيق التوافق الفعلي بين الإمكانيات الحقيقية للجماعة من جهة، وما يُلقى على عاتقها من أعباء تسيير المرافق العمومية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى[1].

4. مبدأ الشمولية

يستوجب هذا المبدأ إدراج كافة الإيرادات والنفقات دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص مسبق في ما بينها، ويُعدّ بذلك مكمّلًا لمبدأ الوحدة ومعززًا له. ويرتكز هذا المبدأ على قاعدتين متلازمتين قاعدة الناتج الخام التي تقتضي تسجيل الإيرادات والنفقات بمبالغتها الإجمالية دون إجراء مقاصة بينها، وقاعدة عدم التخصيص التي تقضي بأن مجموع الإيرادات يُوجَّه لتغطية مجموع النفقات دون تخصيص موارد بعينها لإنفاق محدد[2].

5. مبدأ تخصيص الاعتمادات

يقتضي هذا المبدأ أن تُقسَّم الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجماعات المحلية إلى أبواب وفصول ومواد وفق أغراض إنفاق محددة، وأن يلتزم الآمر بالصرف(سواء أكان الوالي أم رئيس المجلس الشعبي البلدي) بصرف اعتمادات كل فصل في الغرض المخصص له دون تجاوز المبالغ المرخص بها [3] غير أن المادة 182[4] من قانون البلدية أجازت، استثناءً إجراء تحويلات في الاعتمادات وفق شروط صارمة فيحق للمجلس الشعبي البلدي، بموجب مداولة إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل القسم ذاته، فيما يملك رئيسه صلاحية التحويل من مادة إلى أخرى داخل الباب الواحد بقرار يُبلَّغ به المجلس في أول دورة تالية، مع الإشارة إلى أن الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص تبقى بمنأى عن أي تحويل.

[1] مكي أحمد، مطبوعة البيداغوجية في المالية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 61

[2] نعيجة فهيم و الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 209

[3] مكي أحمد، ، المرجع نفسه، ص61

[4] المادة 182 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق

ثانيًا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص التي تُميّزها عن غيرها من الوثائق المالية

1. الطابع التقديري

الأرقام الواردة في ميزانية الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات ليست سوى تقديرات استشرافية لا تتجلى قيمتها الحقيقية إلا عقب التنفيذ الفعلي، الذي يُكشف عنه بموجب وثيقة الحساب الإداري المُعدّة في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من مارس من السنة المالية اللاحقة [1]، وفقًا لما كرّسته المادة 188[2] من قانون البلدية والمادة 166[3] من قانون الولاية .

الطابع التفويضي والترخيصي

تنطوي ميزانية الجماعات المحلية على إذن صادر عن الهيئات التداولية المختصة وهي المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، لصالح الهيئات التنفيذية المتمثلة في رئيس البلدية والوالي غير أن هذا الترخيص وحده لا يكفي لاكتساب الميزانية قوتها النافذة، إذ يستلزم المشرع صدور مصادقة سلطة الوصاية عليها[4] وقد حدّدت المادة 57[5] من قانون البلدية الوالي سلطةً وصيةً على ميزانية البلدية، فيما خوّلت المادة160[6]من قانون الولاية هذه الصلاحية لوزير الداخلية بالنسبة لميزانية الولاية.

[1] مكي أحمد، مطبوعة البيداغوجية في المادة المالية المحلية في الجزائر ، المرجع السابق، 57

[2] المادة 188من القانون 11-10المتعلق بقانون البلدية ،المرجع السابق

[3] المادة 166من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية ، المرجع السابق

[4] مكي أحمد، المرجع نفسه، ص 57

[5] المادة 57من القانون رقم 11-10المتعلق بقانون البلدية ، المرجع نفسه

[6] المادة 160 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بقانون الولاية ، المرجع نفسه

2. الطابع الإداري

تُصنَّف الميزانية المحلية في خانة القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة إدارية محلية، تستهدف صون حسن سير المرافق والمصالح المحلية وضمان استمراريتها. [1]

3. الطابع الدوري

تتسم الميزانية المحلية بطابعها الدوري المنتظم، إذ تُعدّ مرة واحدة لكل سنة مالية تمتد من الأول من يناير إلى الحادي والثلاثين من ديسمبر. بيد أن المشرع استحدث استثناءين على هذا المبدأ: يتعلق الأول بحالة عدم إقرار الميزانية الجديدة قبل افتتاح السنة المالية، حيث يستمر العمل بالميزانية السابقة، وتُصرف النفقات في حدود اثني عشر جزءًا مؤقتًا شهريًا من الاعتمادات السابقة إلى حين المصادقة على الميزانية الجديدة، [2] وهو ما نصت عليه المادة 185[3] من قانون البلدية والمادة 167[4]من قانون الولاية. أما الاستثناء الثاني فيتمثل في فترة التسيير الممتد، التي أجازتها المادة 187[5] من قانون البلدية والمادة 172[6] من قانون الولاية، وتقضي بامتداد تنفيذ الميزانية إلى غاية الخامس عشر من مارس من السنة الموالية فيما يخص عمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية الحادي والثلاثين من الشهر ذاته فيما يتعلق بتصفية المداخيل وتحصيلها.

4. الطابع العلني

[1] مكي أحمد، مطبوعة البيداغوجية في مادة المالية المحلية ، المرجع السابق ،ص 58

[2] مكي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 58

[3] المادة 185 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق

[4] المادة 167 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية ، المرجع السابق

[5] المادة 187من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع نفسه

[6] المادة 172 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية ، المرجع نفسه

تُكرّس الميزانية المحلية مبدأ الشفافية المالية، إذ يحق لكل مواطن مُساهم في تحمّل الأعباء الضريبية الاطلاعَ على كيفية توظيف تلك الموارد من قِبَل الجماعات المحلية، وذلك تحقيقًا للصالح العام وترسيخًا لمبدأ المساءلة وفي المقابل، لا يملك المواطن العادي حق المشاركة الفعلية في مناقشات التصويت على الميزانية.[1]

المطلب الثاني: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تُعدّ الميزانية الركيزةَ الأساسية لتسيير الجماعات المحلية، إذ تنقسم إلى ميزانية أولية وأخرى إضافية، وتمرّ بمراحل إجرائية متعاقبة قبل الشروع في تنفيذها، وفقاً للتنظيمات المعمول بها. وفي ذلك تطرقنا الى ثلاث فروع تتمثل في الفرع الاول عن تحضير ميزانية الجماعات المحلية وفي الفرع الثاني الى التصويت على الميزانية والمصادقة عليها والفرع الثالث الى تنفيذ الميزانية .

الفرع الأول: تحضير ميزانية الجماعات المحلية

تُعدّ مرحلة تحضير ميزانية الجماعات المحلية الخطوة الأولى في مسار إعداد الميزانية، إذ تتكفل بها السلطة التنفيذية المحلية وفق آجال وإجراءات يحددها القانون

أولاً: تحضير ميزانية البلدية

أناط المشرّع الجزائري مهمةَ إعداد مشروع ميزانية البلدية بالأمين العام، وذلك تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي، استناداً إلى أحكام المادة 180[2] من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، وتُحضَّر الميزانية الأولية قبل انطلاق السنة المالية، في حين تُجرى التعديلات اللازمة على الإيرادات والنفقات خلال السنة الجارية بالاستناد إلى معطيات السنة

[1] مكي أحمد ، المرجع السابق ص 59

[2] المادة 180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق

المالية السابقة، وذلك عن طريق ميزانية تكميلية. فضلاً عن ذلك، أجاز المشرّع في حالات الضرورة فتحَ الاعتمادات مسبقاً، وهو ما يُعرف بـ"الترخيص الخاص"، وذلك بعد إقرار الميزانية الإضافية، وفق ما نصّت عليه المادة 177[1] من القانون ذاته.

وحرصاً على دقة التقديرات وواقعيتها، يستلزم الأمرُ اتباعَ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة، مع وجوب احترام الهيكل التنظيمي وأقسام ميزانية البلدية عند إعدادها. [2]

ثانياً: تحضير ميزانية الولاية

تقع مسؤولية إعداد مشروع ميزانية الولاية على عاتق الوالي، الذي يتولى عرضها على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها والمصادقة عليها، وذلك وفق الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به. وتخضع بعد ذلك لموافقة الوزير المكلف بالداخلية، طبقاً لما أرسته المادة 160[3] من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية والمصادقة عليها

تمرّ ميزانية الجماعات المحلية بمرحلتين جوهريتين متتاليتين؛ التصويت عليها من قِبَل المجالس المنتخبة، ثم المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.

أولاً: على مستوى البلدية

يتولى المجلس الشعبي البلدي التصويت على الميزانية وفق إجراءات محددة

1. التصويت على ميزانية البلدية

[1] المادة 177 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق

[2] مشتة بومدين ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير تخصص إدارة الميزانية، السنة الجامعية 2023 – 2022 ، ص 156

[3] المادة 160 من القانون رقم 12_ 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

تُعرض الميزانية في مرحلة أولى على اللجنة المالية للدراسة والفحص، وهي مخوّلة بإجراء التعديلات الملائمة دون المساس بالاعتمادات الخاصة. ثم تُحال إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يملك صلاحية قبولها أو ردّها أو تعديلها

وفيما يخص الآجال، يستوجب القانون التصويتَ على الميزانية الأولية قبل الحادي والثلاثين من أكتوبر من السنة السابقة لتطبيقها، في حين يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل الخامس عشر من جوان من سنة تطبيقها، وتقتصر على التعديلات التي طرأت على الميزانية السابقة.[1]

2. المصادقة عليها

لا يجوز إحالة الميزانية للمصادقة إلا إثر التصويت عليها من قِبَل المجلس الشعبي البلدي، حيث يختص الوالي بصلاحية المصادقة عليها. وتتولى المصالح المعنية فحصَ الميزانية والوثائق المرفقة للتثبت من مشروعيتها ومطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية النافذة.

وفي حال تبيّن وجود خلل في التوازن، تُعيد السلطة الوصية الميزانيةَ إلى رئيس المجلس في غضون خمسة عشر يوماً، لإعادة مناقشتها وطرحها على المداولة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام. فإن أصرّ المجلس على عدم الموازنة في المرة الثانية، حلّ الوالي محلّه لتسوية الميزانية وضبطها. [2]

ثانياً: على مستوى الولاية

يتولى المجلس الشعبي الولائي التصويت على الميزانية وفق إجراءات محددة تتمثل في

1. التصويت على ميزانية الولاية

[1] جليل زين العابدين ،تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ، ع 02، ديسمبر 2012، ص 173

[2] سالمي عبد الوهاب ، آليات و قواعد إعداد ميزانية البلدية _ دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023. جامعة محمد بوضياف المسيلة، المسيلة2023، ص 05

يُصادق المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية الذي يُعدّه الوالي بعد مناقشتها[1] ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم. ويستلزم القانون أن تكون الميزانية متوازنة، وأن تتضمن توزيعاً واضحاً للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد، طبقاً للمادتين 161 و162 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

وقد حرص المشرّع على إقرار مبدأ التوازن الميزانياتي بوصفه شرطاً إلزامياً، إذ رتّب جملةً من الضمانات القانونية لكفالة احترامه؛ فإذا ورد مشروع الميزانية غير متوازن، أعادته السلطة الوصية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إلى رئيس المجلس للتصويت عليه مجدداً خلال عشرة أيام. فإن استمرّ الاختلال، تولّت السلطة الوصية ضبطه في مدة شهر من تاريخ إرجاعه إليها.[2]

2. المصادقة على ميزانية الولاية

تُعدّ مرحلة المصادقة المحطةَ الختامية والحاسمة في مسار إقرار ميزانية الولاية، إذ لا يكفي مجرد التصويت عليها من قِبَل المجلس الشعبي الولائي لإضفاء القوة التنفيذية عليها، بل لا بدّ أن تمرّ بمسار رقابي دقيق قبل أن تُنتج آثارها القانونية.

فبعد أن يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليه خلال جلسة المداولة، تنتقل إلى مرحلة الفحص من قِبَل السلطة المعنية، للتحقق من خلوّها من أي اختلال مالي أو مخالفة للأحكام والتنظيمات المعمول بها، وهي رقابة تجمع بين البُعد المالي والبُعد القانوني معاً.

[1] عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، ط الاولى ،سنة2012 ،الجزائر ،ص 237

[2] توايمية حياة و زنداوي إبتسام،الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون.2017/2018 ،ص 13

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحةً في المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07، مقرِّراً أن مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تُنفَّذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، وذلك فيما يخص:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهبات والوصايا الأجنبية.

وبهذا تتجلى المصادقة بوصفها آليةً رقابية قبلية تضمن مشروعية الميزانية وتوازنها، وتعكس طبيعة علاقة الوصاية الإدارية التي تربط الدولة بالجماعات المحلية في الجزائر[1].

الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية

تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية هو أهم مرحلة حيث تنطلق مرحلة التنفيذ بداية من جانفي من كل سنة وتمتد الى 16 مارس من السنة التي تليها وفي نفس الستة المالية يمتد تصفية الإيرادات وتحصيلها الى غاية 31 مارس كما يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك لتصحيح العجز المالي الذي حصل للميزانية فبالنسبة للولاية يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتصحيح العجز المالي وفي حالة عجز هذا الأخير يتدخل كل من وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية حيث يتم تخفيف هذا العبء عن طريق توزيعه على مدة سنتين أو أكثر

أما بالنسبة للبلدية يتولى المجلس الشعبي البلدي بهذه المهمة، وفي حالة عدم قدرة هذا الأخير على إدارة العجز الحاصل يتدخل الوالي للقيام بهذه المهمة وسد هذا العجز على مدى سنتين أو أكثر

[1] المادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،المرجع السابق

كما يقوم في هذا الإطار أشخاص يطلق عليهم أعوان التنفيذ " ويتمثلون في كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين ويقومون بمهمة بتنفيذ ما جاء في الميزانية المحلية. [1]

أولا : الأمرين بالصرف

يتولى رئيس البلدية بالنسبة للبلدية بصفته آمرا بالصرف بتقديم اقتراح الميزانية وتنفيذها كما يقوم بإعداد الحساب الإداري.

أما بالنسبة للولاية، فالوالي بصفته رئيسا على إدارة الولاية وتسييرها يقوم بإعداد الحساب الإداري وتوضيح رصيد الميزانية الكلي.

ثانيا: المحاسبين العموميين

يتمثل في كل من قابض البلدية و أمين الخزينة بالنسبة للولاية حيث يقوم بمهمة تحضير حساب التسيير الذي يتضمن الإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم صفها و النفقات التي لم تصرف. [2]

[1] مكي أحمد، المرجع السابق ص 17

[2] صبيحة محمدي تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية ،السنة الجامعية 2012 /2013ص 90 و 91

الفصل الثانـي :

صور الرقابة علـى

ميزانية الجماعات المحلية

يتناول هذا الفصل منظومة الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر بوصفها ركيزةً أساسية للحكم المحلي الرشيد، إذ أرسى المشرع الجزائري بنيةً رقابية متعددة المستويات تجمع بين الرقابة الداخلية والخارجية تجسيداً لمبادئ الشفافية والمساءلة، وذلك من خلال مبحثين متكاملين؛ يتناول الأول آليات الرقابة الداخلية متمثلةً في رقابة المراقب الميزانياتي بتأشيراته المسبقة وصلاحيات الرفض، ورقابة المحاسب العمومي بما تنطوي عليه من تحقق من شرعية النفقات وتبعاتها المالية والشخصية، بينما يُخصَّص الثاني لآليات الرقابة الخارجية الممثَّلة في مجلس المحاسبة بوصفه الهيئة القضائية المالية العليا المكلفة بالرقابة البعدية، والمفتشية العامة للمالية بمهامها التفتيشية والتقييمية الميدانية، بهدف الإحاطة الشاملة بالإطار القانوني والمؤسسي الحاكم للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الاول: صور الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية

تحتلّ الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية مكانةً محوريةً في منظومة الحكومة المالية المحلية، إذ تُمثّل ضمانةً جوهريةً لحسن تسيير المال العام وصون المصلحة العامة وقد حرص المشرّع الجزائري على إرساء جملة من الآليات الرقابية الفعّالة التي تندرج ضمن نطاق الرقابة الوقائية، بوصفها رقابةً سابقةً على تنفيذ العمليات المالية، بما يكفل اكتشاف أوجه الخلل والانحراف قبل وقوعها وتفادي الأضرار المحتملة.

وفي هذا الإطار يبرز كلٌّ من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي بوصفهما ركيزتَين أساسيتَين من ركائز الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية سواءٌ على المستوى البلدي أو على المستوى الولائي وتجدر الإشارة إلى أن هذين الجهازين يعملان بصفة مستقلة وفق اختصاصات محددة قانونًا غير أنهما يتكاملان في تحقيق الهدف ذاته، ألا وهو ضمان الشرعية المالية وصحة العمليات المحاسبية.

وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي يكتسيها كلا الجهازَين سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال مطلبَين اثنَين

المطلب الأول : رقابة المراقب الميزانياتي " تعريفه، صلاحياته، وكيفية ممارسته لمهامه الرقابية".

- المطلب الثاني :المحاسب العمومي "مفهومه، نطاق اختصاصه، ودوره في ضبط التوازن المالي للجماعات المحلية."

المطلب الاول : رقابة المراقب الميزانياتي

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المراقب الميزانياتي في ولا مصطلح المراقب المالي سابقا بشكل صريح حيث لم يعرفه القانون 23-07ولا المرسوم التنفيذي 24-347الدي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتي مع كل هدا يمكن استنباط تعريف له من خلال المادة 103من قانون المحاسب العمومي 23-07والتي تنص :

"يمارس الرقابة الميزانياتي مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية "[1]

ويمكن تعريفه على انه احد اعوان المكلفين بالرقابة القبلية حيث انه يعمل بمساعدة مساعدين له حيث يتم تعينهم كل من المراقب الميزانياتي بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية والمساعدين ايضا بقرار وزاري .[2]

وعلى ان تمارس المهام الرقابية في كل من الادارة المركزية و الولاية والبلدية . [3]

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه في تعين المراقب الميزانياتي توجد شروط التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 381- 11المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1432الموافق 21 نوفمبر سنة 2011يتعلق بمصالح المراقبة المالية وجدير بذكر أن وزير المكلف بالمالية هو الذي يعين المراقب الميزانياتي بقرار من بين:[4]

[1] المادة 103من قانون رقم 23_ 07 مؤرخ في الدي الحجة عام1944 الموافق21 يونيو سنة2023 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ،الصادر في 25يونيو سنة2023

[2] رحمة زيوش, الميزانية الدولة العامة للدولة في الجزائر, اطروحة دكتورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري , تيزي وزوو 2011 ص 228

[3] المادة 03من المرسوم تنفيذي رقم 11_381 مؤرخ في25 الذي الحجة عام 1432 الموافق21 نوفمبر سنة2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،الصادر في 27 نوفمبر 2011

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي , 11_381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية المرجع نفسه

1. رؤساء المفتشين المحليين للميزانية
2. المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ثمانية (8) سنوات من القدمية بإدارة الميزانية .
3. المفتشين المحليين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
4. المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ."

تم التطرق في هدا المطلب الى فرعين: الفرع الاول الى القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي والفرع الثاني الى أجل تنفيذ الرقابة المسبقة من طرف المراقب الميزانياتي .

الفرع الاول: القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي

تعتبر التأشيرة هي الوسيلة المخولة للمراقب الميزانياتي في ممارسة رقابته , والتي تتمثل في التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي والراي المسبق للمراقب الميزانياتي ورفض التأشيرة .[1]

اولا : التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

تخضع التأشيرة قبل امضائها الى مشاريع الالتزام بالنفقات و كدا قرارات التسيير المتعلقة ب :

- تفويضات الاعتمادات و مناصب الشغل المالية وسحبها

[1] الموقع الإلكتروني فضاء المراقب الميزانياتي www .BIT.LY/SPACE-CF بتاريخ 18 -03-2026على ساعة 11 : 30

- منح الاعانات للاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى
- التحويل لفائدة الاشخاص ,الجمعيات, الجماعات المحلية والمنظمات الدولية
- المستخدمين والاعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة
- تدعيم بسندات طلبات مشاريع العقود ,الصفقات العمومية ,اتفاقيات التفويض ,المرفق العام ,عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها المتعلقة بتسديد المصاريف. [1]

ثانيا: الراي المسبق للمراقب الميزانياتي

يترتب علي الا مر بالصرف بإعداد بطاقة التزام الملائمة وخاصة بمشاريع الالتزام بالنفقات و قرارات التسيير المذكورة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24- 374حيث ان الوزير المكلف بالميزانية هو من يحدد شكل بطاقة الالتزام والبيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها وكدلك كيفيات وضع التأشيرة.[2]

حيث حددت المادة18 من المرسوم التنفيذي 24-374 الحالات التي تخضع للمراقب الميزانياتي

" حركة الاعتقاد المالية داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات الخاصة بالبرنامج الفرعي او حسب الباب فيما يخص ميزانية الدولة. "

التعديل الدي يطرا على التوزيع الاولي لاعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة داخل نفس النشاط ونفس عنوان النفقات حيث يكون الراي المسبق الصادر عن المراقب الميزانياتي والدي يبدي فيه .

[1] المادة 14من المرسوم التنفيذي 374-24مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1446الموافق 14اكتوبر سنة 2024يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ج ر، ع 72 الصادر في 27اكتوبر سنة 2024

[2] الموقع الالكتروني فضاء المراقب WWWbit .Ly /Space .CF

- ❖ اما رايا بالموافقة
- ❖ او رايا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها
- ❖ او رايا بعدم الموافقة

" في حالة عدم اخد الامر بالصرف بعين الاعتبار الراي الدي يبديه المراقب الميزانياتي بعدم الموافقة يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره وترسل نسخته من هده الارسالية من طرف المراقب الميزانياتي الى الوزير المكلف بالمالية "

وتماشيا مع ما تم ذكره يكون رفض التأشيرة من طرف المراقب الميزانياتي إما رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا ، حيث يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتي والتي يمكن تصحيحها وذلك بتعديل بعض العناصر المكون لها فيما يخص نفقات الدولة.
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع الالتزام مشوب بمخلفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

وفي كل الحالات البد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الامر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة لالتزام أو لقرار التسيير.[1]

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية التي حددتها المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24 -374

- انعدام صفة الأمر بالصرف

[1] المادة 21من المرسوم التنفيذي، 24 -374 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، المرجع السابق

- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول به
- عدم توفير الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل
- عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت[1]

وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر ان العناصر التي بني عليها هذا الرفض غير المؤسس.[2]

يشرع المراقب الميزانياتي في تفحص ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، حيث يسرى هذا الأجل ابتداء من يوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع التزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسير ،لدى مصالح الرقابة الميزانياتي مقابل وصل استلام. [3]

وفي تطلبت الملفات لدراسة مكثفة من المراقب الميزانياتي يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية

كما يحدد تاريخ العشرين 20 من شهر ديسمبر من السنة المالية كأخر أجل لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير. [4]

الفرع الثاني: أجل تنفيذ الرقابة المسبقة من طرف المراقب الميزانياتي

[1] المادة 22من المرسوم التنفيذي،24-374 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، المرجع السابق

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 24-374المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع نفسه

[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 24-347 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، المرجع نفسه

[4] المادة 29من المرسوم التنفيذي 24-374المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، المرجع نفسه

يشرع المراقب الميزانياتي في تفحص ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، حيث يسرى هذا الأجل ابتداء من يوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسير،لدى مصالح الرقابة الميزانياتي مقابل وصل استلام [1].

وفي تطلبت الملفات لدراسة مكثفة من المراقب الميزانياتي يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.

كما يحدد تاريخ العشرين 20 من شهر ديسمبر من السنة المالية كأخر أجل الإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير.[2]

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي

حرصا من المشرع الجزائري بإعطائه الأعمال الإدارية مكانة معتبرة التي تترتب عنها نفقات عمومية وعالة على ذلك فقد دعم المشرع الرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي برقابة أخرى، في إطار تفادي أي اختلال في تسير الأموال العمومية حيث تتمثل هذه الرقابة في رقابة المحاسب العمومي.

وبناء على هذا فإن المشرع في قانون رقم 23-07 الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فقد حدد في المادة 15منه على أن المحاسب العمومي عون عمومي تم اعتماده قانونية[3] لتولي عدة عمليات نص عليها في المادة 24 من نفس القانون من بينها تحصيل الإيرادات ودافع النفقات.

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي24_ 374 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، المرجع السابق

[2] المادة 29من المرسوم التنفيذي 24 – 374 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، المرجع نفسه

[3] المادة 15من من القانون رقم 23 – 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق

حيث حدد هذا القانون أنه :

" يعتبر محاسبا فعليا في مفهوم المادة 17 من هذا القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ان كل شخص يقوم بعمليات المذكورة في المادة 24 ما هذا القانون دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون أن يتحصل على ترخيص من السلطة المؤهلة لهذا الغرض"[1]

حيث عرفه الفقيه جاك مانيي

يعرف المحاسب العمومي على أنه شخص طبيعي له صفة موظف او عون له سلطة التصرف في المال العام او الخاصة وذلك وفق شكل نظام. [2]

في هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول صلاحيات المحاسب العمومي ومدى مسؤوليته وفي الفرع الثاني الى العناصر التي يراقبها المحاسب العمومي.

الفرع الأول : صلاحيات المحاسب العمومي ومدى مسؤوليته.

تجد الإشارة إلى أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق شرعية النفقة، ومدى سالمة الوثائق والمستندات المرفقة لها وفي مقابل ذلك أقر المشرع على المحاسبين العمومين أداء اليمين ،وذلك أمام الجهات القضائية المختصة التي يتوجد في دائرة اختصاصها مقر مركز المحاسب العمومي، وذلك من أجل تسير الأموال العمومية تفاديا إلى أي اختلال قد يقع حرصا على شفافية التسيير ويكون ذلك حسب الصيغة الآتية :

"أقسم باهل العلي العظيم أن أؤدى عملي بصدق وإخلاص وأن احفظ الأمانة والسر المهني وأن احترام قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام والله على ما أقول شهيد"[1]

[1] المادة، 17من قانون رقم 23_07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، المرجع السابق

[2] جدي وفاء، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية،ص53

وجدير بذكر أن المحاسب العمومي يتمتع بالعديد من الصلاحيات وذلك في مجال تداول الأموال العامة وبتالي يقع على عاتقه مسؤولية التسيير وتعرضه للجزاء، ولهذا واجب أن يتحقق قبل قبوله للنفقة. [2]

وعلى عكس مكان معمول به في القانون 90-21المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى الذي أعطى وبين صلاحيات المحاسب العمومي، في مواد متفرقة، إلى أنه حدد القانون 23 -07 الجديد في مادته 24 صلاحيات المحاسب العمومي، حيث أنه ادرج صلاحيات جديد في إطار الصالح المالي المتمثلة في مسك المحاسبة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة وإعداد القوائم المالية إذا يتكلف المحاسب العمومي

- تحصيل الإيرادات او دفع النفقات
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات

مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة حيث يعد هذا النوع من المحاسبة أنه من بين الصلاحيات الجوهرية التي مست المحاسبة العمومية، حيث أنه يتم على أساسها تسجيل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية .

حيث أن هذه المحاسبة تظهر حسابات مدينة وذاتية والتي من شأنها أن تعطي صورة أكثر واقعية على الوضع المالي للدولة، هذا مما يسمح بوضع برامج وخلق رؤية مالية أكثر دقة

[1] المادة 23 من القانون 23_07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، المرجع نفسه

[2] رحمة زيوش ،الميزانية العامة للدولة في الجزائر، المرجع السابق ،ص 183

وتساهم في تحقيق الأهداف على ذلك فإن مدى مسؤولية المحاسب العمومي تكمل في مسؤولية شخصية و مالية. [1]

أولا المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي:

تكون مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية عندما يتم مخالفته في تنفيذ العمليات فهو مسؤول عن أي مختلفة أو خرق للتنظيمات المتعلق بقانون المحاسب العمومية ولي خطأ أو مخالفة يرتكبها عند تنفيذ العمليات المالية و المحاسبين التي قد تؤدي إلى الحاق أزمة بالخزينة العمومية أو إحدى هيئاتها[2]

ثانيا: المسؤولية المالية للمحاسب العمومي

وفق ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 112 من القانون 23 –07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يتحمل المحاسبون العموميون و اعوانهم الذي تحت سلطاتهم.

بالضافة إلى مفوضيهم وكذلك الوكلاء الماليون مسؤولية شخصية و مالية جراء العجز الذي حصل في الصندوق وذلك نتيجة إخلالهم بإحدى المهام الموكلة لهم حسب ما جاء في القواعد التنظيمية وقد تكون هذه المخالفات إما :

1) أخطاء غير مقصودة أدت إلى عجز الصندوق:

غالبا ما تكون هذه الأخطاء إما كتابة وحسابة قد تقعد في البيانات الخيالية او العجلات نتيجة سهو أو خطأ في تعليمات حسابية وأخطأت مأدبة أو إجرائية فهذه الأخطاء تكون في

[1] جبار بودالي،نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23_07 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 08،جامعة طاهري محمد بشار، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية،ع 02 ،بشار2024 ص 566 و567

[2] أمال عبادي وفاطمة الزهراء زاوي،النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23_ 07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ،ص 61

غالي الأحيان عن حسن نيو أو غير عمدية وذلك ما قد يسبب عجز في الصندوق حيث يتحمل المحاسب العمومي التزاماته شخصية وماليا .

2) أخطاء عمدية أدت إلى عجز في الصندوق:

حيث تكون هذه المخالفات بسوء نية وتخطيط مسبق بقصد لغرض منفعة ما حيث تكون هذه المخالفات في الحسابات و المستندات الثبوتية من قبل أمين الصندوق او الوكيل المكلف بتحصيل الإيرادات وذلك بالتزوير على وصولات القبض أو إجراء عمليات غير صحية في السجالة و دفاتر الصندوق.

3) إجراءات الرقابة على العجز الحاصل في الصندوق

يتم إجراءات المساءلة عن العجز الحاصل في الصندوق عبر مرحلتين وذلك في حالة إثبات عجز في الصندوق نتيجة مال في الحسابات ولم يقوم المحاسب العمومي بتدارك خطأه فإنه يعاقب بموجب قرار تصفيفة باقي الحسابات الصادر من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير الأول حيث يتم في المرحلة الأولى بإصدار قرار إبلاغ المحاسب العمومي بمبلغ العجز الذي حصل في الصندوق و إبلاغه بإعادة تسويته و تقديم المشروحات في أجل لا يقل عن شهر واحد ويمكنه يطلب تمديد المدة لشهر آخر يطلب منه أما المرحلة الثانية.

يتم فيها إصدار قرار نهائي بعد رد المحاسب العمومي ويكون هذا القرار بتحميل المحاسب العمومي مسؤولية العجز الحاصل في الصندوق او وضعه في حالة مدينة للخزينة العمومية وذلك بقرار تصفية الحسابات من قبل الوزير المكلف بالمالية في حالة الكشف عن العجز في الصندوق كما يمكن للوزير إعفاءه جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحسابات المنطوق به في حق المحاسبين العموميين. [1]

[1] أمال عبادي وفاطمة الزهراء زاوي، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23_07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، ص 61

الفرع الثاني: العناصر التي يراقبها المحاسب العمومي

استنادا إلى ما سبق فإن رقابة المحاسب العمومي تخضع إلى عدة مجالات متعددة، حيث أنها رقابة موالية لرقابة المراقب الميزانياتي على الأمر بالصرف، هذا ما نص عليه قانون رقم 23_07الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في مواده، حيث أنه يتعين على المحاسب العمومي وبناء على نص المادة 26 من قانون رقم 23_07 أنه يجب عليه التأكد من الأمر بالصرف وأن يكون مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك من أجل إصدار الأمر بالإيراد، ويجب أن تكون المراقبة المالية في حدود العناصر التي يمتلكها وذلك لصحة أوامر الإيراد والإلغاء ومدى مطابقتها للتنظيم المعمول به [1] وجدير بذكر أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله إلى أي نفقة أن يتأكد من :

- ❖ صفة الأمر بالصرف: حيث يكون أول إجراء رقابي يقوم به المحاسب العمومي قبل المرور إلى فحص الشروط الاخرى، وذلك من أجل التحقيق من شرعية النفقة.
- ❖ توفير الاعتمادات المالية: بحث يحب على المحاسب العمومي أن يتأكد من توفير الاعتمادات، وذلك في الميزانية المخصصة للجهة الإدارية المعنية التي يكون مكلفا برقابتها وأن تكون هذه الاعتمادات كفاية من أجل تغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الأمر بالصرف.
- ❖ وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما: أي أنه وجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من هذه التأشيرة قد خضعت إلى رقابة المراقب الميزانياتي ولجان الصفقات العمومية وذلك قبل دفع النفقة .

[1] المادة 26 من القانون رقم 23_07 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ،المرجع السابق

- ❖ الطابع الابرائي للدفع: أي دفع مبلغ النفقة الذي يؤدي حتما إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدنية من هذا المبلغ لذلك واجب على المحاسب العمومي التحقيق والتأكد من مبلغ النفقة والمقدار المستحق دفعه ومن هوية الدائن وذلك قبل عملية الدفع .[1]
- ❖ كما يجب على المحاسب العمومي أن يحترم الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم: أي لا بد من توفير الوثائق التي تتعلق بالنفقة وذلك حسب تصنيف أعباء الميزانية ويكون قبل التسديد النفقة.
- ❖ توفير السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة: أي تكون الاعتمادات موجود والأموال في الصندوق ولكن السيولة غير متوفر ماعدا بالنسبة للدولة.
- ❖ دقة حساب مبلغ الدين :أي التحقيق في الأرقام والمجاميع حساب مبلغ النفقة المراد دفعها.
- ❖ تبرير أداء الخدمة: ويكون ذلك من خلال بعض الوثائق الثبوتية للنفقة من فواتير وضعيات اشغال، محاضر الاستلام التي تكون من قبل الدائن من إثبات لادائه الخدمة وإنجازها. [2]
- ❖ عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

أ) **عدم التقادم** :حيث نص المشرع في المادة 63 من القانون رقم23_07 أن تقادم الديون المستحقة لفائدة الغير تتقادم وتسقط نهائيا إذا لم يتم دفع هذه الديون في الآجال الت حددها القانون أربع 04 سنوات وذلك ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصح

[1] بلحسن كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع سطيف، ص 49و51و52

[2] المادة 27 من القانون رقم 23-07، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ، المرجع السابق

فيها هذه الديون مستحقة وهذا مالم تنص أحكام قانون المالية خالف ذلك كما لا يفوتنا إلى أن ننوه إلى وجود استثناءات

- الديون التي لم يتم الأمر بصرفها و دفعها في الآجال المذكورة بفعل الإدارة
- الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316من القانون المدني رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم وهما في حالة[1]

- وجود مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه
- الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين كما أنه توقف أجل التقادم الرباعي وذلك في حالة رفع الطعن لدى جهة قضائية وإلى غاية صدور قرار قضائي نهائي المثبت في حق الدائن.

كما أنها تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح الهيئات الخاضعة للقانون رقم 23_07 المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العمومين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدد خلال خمس عشر 15 سنة ،وذلك ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقدم فيها مالم تنص أحكام قانون المالية على خالف ذلك.

ب) عدم وجود معارضة : أي أنه ليس هناك اعتراض على تسديد النفقة من قبل الغير أو وجود حجز وعلى هذا الالتزام فإن المحاسب العمومي للهيئة المكلفة بها يتأكد من أنه إذا كان الدائن لهذه الهيئة مدينن في حد ذاته لها. [2]

[1] لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج ر ، ع 78،الصادر في 30 سبتمبر 1975

[2] جبار بودالي،نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23_07، المرجع السابق، ص 574و 575

المبحث الثاني: اليات الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية

تحتلّ الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر مكانةً محوريةً في إطار منظومة تسيير المالية العامة المحلية، وذلك انسجاماً مع المبادئ الدستورية التي تُرسي مبدأ الشفافية والمساءلة في تدبير المال العام. وتتميز هذه الرقابة بكونها تصدر عن جهات خارجة عن الهيكل التنظيمي للجماعة المحلية سواء أكانت بلدية أم ولاية، مما يضفي عليها قدراً من الاستقلالية والحياد في تقييم مدى مشروعية العمليات المالية وانتظامها. وفي هذا الإطار، يبرز دور كلٍّ من السلطة الوصية ممثلةً في وزارة الداخلية والولاة، ومجلس المحاسبة بوصفه هيئةً قضائيةً مالية عليا أناط بها المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانيات المحلية.

وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي يكتسيها كلا الجهازَين، سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال مطلبَين اثنَين المطلب الاول : رقابة مجلس المحاسبة والمطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية.

المطلب الاول : رقابة مجلس المحاسبة

أعطى المشرع أهمية كبيرة للمراقبة المالية وذلك من الدساتير والقوانين عبر مر السنين إلى غاية يومنا الحاضر وذلك من خلال وضعها لعدة أجهزة التي من شأنها أن تعطي الإدارة استراتيجية من أجل تفعيل هذه الرقابة على اختلاف أنواعها فرقابة مجلس المحاسبة هي أحد أنواع الرقابة التي أخدت حيزا كبير في الدساتير والقوانين الدولة حيث يعتبر مجلس

المحاسبة على أنه "سلطة مستقلة تعتبر أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية". [1]

حيث تم التطرق في الفرعين الى الفرع الاول عن نشأة مجلس المحاسبة وتشكيلته والثاني الى مجال اختصاص مجلس المحاسبة واطره الرقابية .

الفرع الاول: نشأة مجلس المحاسبة وتشكيلته

رغم كل متقدمة الدولة من اصلاحات وبرامج تنموية في كل الميادين إلا أنها تعاني في عجز ميزانية الجماعات المحلية وعدم استقرار مداخيلها المالية التي هي في تزايد كبير في نفقات الجماعات المحلية حيث كان البد على الدولة أن تخلق نظام جديد لرقابة صارمة من شأنها أن تحدث فرقا في عمليات الإنفاق المتقوم بها الجماعات المحلية وغيرها من المؤسسات العمومية وبموجب هذا قامت الدولة بإنشاء مجلس المحاسبة الذي هو هيئة عليا مستقلة تعنى بالرقابة على المال العام وضمان حسن تسيره وتأكد من مدى احترامها للقوانين والقواعد المالية المعمول بها حيث وضعت له تشكيلة محددة وذلك من أجل الحفاظ على المال العام حيث سنتناول في الفرع الاول نشأة مجلس المحاسبة والفرع الثاني تشكيلة مجلس المحاسبة.

اولا: نشأة مجلس المحاسبة

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي أول المناهج أو نظام الذي تسير به الشؤون المالية للدولة الجزائرية قبل احتلالها من طرف المستعمر الفرنسي أما بعد الاحتلال كان نظام الرقابة المالية المطبق يشكل امتداد لنظام الرقابة الفرنسي وبعد دخولها في المرحلة الانتقالية كان

[1] لطفاوي محمد و عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وابحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد22، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل، ع 03 ، بتلمسان 2020 ، ص128

عليها أن تسطر منظومة تشريعية خاصة بها خصوصا في مجال الرقابة المالية وذلك بارتباطها بمبدأ السيادة الوطنية. [1]

حيث اصدر المشرع الجزائري القانون 62_157 المؤرخ في 1962/12/31الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء الأحكام المخلفة للسيادة الوطنية [2]إلى أن تستطيع الدولة أن تضع وتسن النصوص القانونية وذلك بما يتناسب مع النهج السياسي والاقتصادي في البلاد إلا أنه بالرغم من صدور دستور 1963لم يتضمن هذا الدستور أي موضوع عن الرقابة المالية حيث أنه لم يتم خلق أي جهاز يعمل على رقابة المال العام او أحكام تنظيمية،إلا أنه مع صدور المرسوم رقم 63_127 المؤرخ في 1963/04/09المنظم لمصالح وزارة المالية وفي مادته 03التي تنص على انشاء هيئات عديدة للرقابة المالية التابعة لوزارة المالية،ذلك من أجل وظيفة المراقبة المالية وهي المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة[3] وغيرها،لكن فكرة إنشاء لمجلس المحاسبة والتي وردة في نص المادة 03 السالفة الذكر فإنه لم يصدر أي قانون تنظيمي خاص به ليتم التخلي عنه[4]،وذلك بعد صدور المرسوم رقم 71_259المؤرخ في 1971/10/19 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية[5] الذي ألغى بدوره أحكام المرسوم السابق معيدا بذلك تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية حيث تم من خلاله الحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العامة والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ،أما في ما يخص هيئة مجلس المحاسبة فلم يتم التطرق لها في هذا المرسوم

[1] كحل الرأس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر1، المجلة35 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، ع 03 ، بالجزائر 2021 ، ص 94

[2] القانون رقم 62_157المؤرخ في1962/12/31،المنظم لمصالح وزارة المالية

[3] المادة،03 من المرسوم رقم 63_127المؤرخ في1963/04/09 المنظم لمصالح وزارة المالية ،ج ر ،ع 35

[4] كحل الرأس ريمة،المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة ، المرجع السابق،ص94

[5] المرسوم رقم 71–259 المؤرخ في 1971/10/19المتظمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالي، ج ر ، ع 90

حيث يقوم مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي انداك بممارسة الرقابة الحقة ويكون ذلك بفحصه لحسابات الشركات الوطنية وتقديم التقارير عنها إلى الحكومة وذلك من الفترة الممتدة من سنة 1968 إلى غاية سنة 1976إلى أنها نتيجة للقصور في أدائها من طرف الهيئات السابقة،حيث ظهرت عدة نداءات واصوات التي دعت إلى تجسيد رقابة مالية عليا وتكون خارجية وتشمل جميع أموال الدولة وهذا ما أدى إلى بروز فكرتين

- الفكرة الاول هي إحداث غرفة في مجلس الفضائي الأعلى تتكفل بالرقابة المالية
- الفكرة الثانية هي إحداث جهاز مستقل يقوم بالرقابة المالية يدعي بمجلس المحاسبة[1]

ليتم في نهاية المطاف الأخذ بالفكرة الثانية وبعد صدور الميثاق الوطني 1976[2] الذي تم من خلاله المصادقة عليه حيث تم من خلال هذا الميثاق التأكيد على خلق أجهزة تتولى الرقابة مؤكد في نفس السياق على اسناد الرقابة المالية إلى أجهزة دائمة حيث صدر دستور 1976 الذي أول لوظيفة الرقابة أهمية بالغة حيث نص في مادته 190 على إنشاء مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها[3]،إلا وأنه مع صدور القانون رقم 80_01 المؤرخ في 1980/01/12 المتضمن التعديل الدستوري الذي عدل المادة 190من دستور 1976[4] ليتأخر صدور قانون الذي ينظم مجلس المحاسبة إلا أنه مع صدور قانون80_05المؤرخ 1980/03/01 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة حيث أنه اول نص تشريعي ينظم مجلس

[1] كحل الرأس ريمة،المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة المرجع السابق ،ص96

[2] الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الأمر 76-57المؤرخ في 05اوت 1976، ج ر ، ع 61

[3] المادة 190من دستور 1976الصادر بالأمر الرئاسي رقم76 97/المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر، ع 91 الصادرة 24 نوفمبر 1976

[4] القانون رقم 80_01المؤرخ في 1980/01/12 المتضمن التعديل الدستوري،ج. ر ع 03 ،سنة 1980

المحاسبة [1] الجزائري ويحدد صالحيته في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة بصفة فعلية ومع صدور دستور 1989المؤرخ في 1989/09/23 والذي ينص في مادته 160 [2] على انشاء مجلس المحاسبة الي يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة وذلك بأحكام تختلف على أحكام المادة 190 من دستور 1976وذلك بتجسيد مصطلحات من نطاق اختصاصه كحزب والمؤسسات الاشتراكية، حيث عقبه صدور القانون90_32

المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بمجلس المحاسبة [3] الذي قلصه من الصفة القضائية حيث أصبح هيئة إدارية فقط أي أصبح مجرد من صالحيته القضائية أي لا يتمتع بسلطة التوقيع على العقوبات بنفسه وإنما يكتفي بتقديم العرائض أمام المحاكم الجزائية، حيث عقبه صدور الأمر95_20 المؤرخ في 1995 /07/17 [4] حيث تم من خلاله استرجاع الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة التي نزعت منه سابقا بالقانون 90_32سارية المفعول إلى يومنا هذا مع إدخال بعض التعديلات عليه وذلك بموجب الأمر 10_02

المؤرخ في 26 /2010/08 [5] حيث نلاحظ أن هذا الأمر جاء نتيجة لعدة فضائح وذلك في

مختلف الهيئات العمومية إذا أصبح مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات أوسع من قبل،ثم عقبه تعديل دستور 2016حيث نص في مادته 192 على مجلس المحاسبة[1] ثم بعد ذلك جاء تعديل دستوري 2020 في مادته 199[2] على أنه مؤسسة عليا للرقابة المالية مكلف

[1] القانون رقم 80_05المؤرخ في 01 /03/ 1980المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر ع 10

[2] المادة 160 من دستور 1989المؤرخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم89/ 18 المؤرخ في 28فيفري 1989 ج ر ع 09 الصادرة في 01 مارس 1989

[3] القانون رقم 90_32 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بمجلس المحاسبة بتسييره واختصاصه ج ر ع 53

[4] الآمر رقم 95_20المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، ع 35

[5] الأمر رقم10_02المؤرخ في 08/26/ 2010المعدل والمتمم للآمر رقم 20_95المؤرخ في 1995/07/17المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، ع 50

بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس أموال التجارية التابعة للدولة، بمنح صلاحيات أكثر شمولية لمجلس المحاسبة هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يأتي بتغيرات جوهرية من حيث مركزه القانوني واختصاصاته[3].

ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة

يترتب على مجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات والاختصاصات في عملية الرقابية التي تقوم بها على ميزانية الجماعات المحلية والمرافق العمومية وتجد الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة أصبح يمتلك ،وفي مقابل الأمر حضية مجلس صلاحيات أوسع وأكثر شمولية وذلك مع التعديل الدستوري 2020[4] المحاسبة بتشكيلة خاصة والتي تتكون من تشكيلة بشرية وأخرى هيكلية .

1. التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

لحرص على السير الحسن لمجلس المحاسبة ووفق لنص المادة 38 من الأمر95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة الأعضاء الذين يتشكل منهم مجلس المحاسبة

- "رئيس المجلس
- نائب رئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع

[1] المادة 192 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16_01المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 صادرة 07مارس 2016

[2] المادة 199 دستور 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442المؤرخ في 13ديسمبر 2020 المصادق عليه في الاستفتاء 01نوفمبر 2020 ج ر ع 82 سنة 2020

[3] كريمة رابحي المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في تعديل الدستوري 2020 ،مجلة قضايا معرفة، مجلد 02 ،ع 04، بتزي وزو 2020 ،ص73

[4] كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، المرجع نفسه ، ص 74

- المستشارين
- الناظر العام
- النظار المساعدين[1] "

حيث أن الأمر 95_20 المعدل والمتمم بالأمر 10_02 حسم طبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وذلك حسب ما نص عليه في نص المادة 03 من نفس الأمر[2] كما حددت المادة 39 من الأمر 95_23،بحيث يكون توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق 21 على صفة القضاة أعضاء مجلس المحاسبة إجراء مسابقة وطنية او عن طريق التوظيف المباشر حيث يكون ذلك وفق لشروط واردة في القانون الأساسي الخاص مجلس المحاسبة 95 _23 هذا ما يمكن من تحقيق النزاهة في التوظيف، حيث يخضعون في تنصبهم إلى مدة تجربية مدتها 12 شهر حيث يتم من خلالها تقيم ادائهم المهني واستعدادهم إلى الوظيفة وإضافة إلى ذلك فإن استقلالية تشكيلة مجلس المحاسبة[3] في التعديل الدستوري الجديد لم يأتي باي أحكام جديدة التي من شأنها أن تكرس استقلالية فعلية لتشكيلة المجلس وذلك تطبيقا لما جاء به الأمر 95 _23 السالف الذكر حيث يتم تعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، حيث يكون للرئيس مجلس المحاسبة دخل في تعين نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع وذلك من خلال اقترحهم على السلطة المختصة كما أن تعينهم يكون بمرسوم رئاسي ،كما يجدر التنويه إلى أن تعين الناظر العام والنظار المساعدين من بين قضاة مجلس المحاسبة يكون بمرسوم رئاسي وذلك باقتراح من الوزير الاول وبناء على ما ذكره يتضح أن تعين أعضاء مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي يجعله

[1] المادة، 38من الأمر 95 _20 المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق، ص 19

[2] المادة،03من الأمر 95_ 20 المعدل والمتمم بالأمر 10_02،المرجع السابق، ص 20

[3] المادة ،39من الأمر 95_ 23 المؤرخ في 26اوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ، 21 ع 48 ،الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر1995

جهاز غير مستقل عن باقي أجهزة الدولة أي أنه من الناحية الوظيفة فإنه يتبع إلى رئيس الجمهورية حيث أنه يكون مسؤول أمامه عن نتائج أعماله، وبعبارة أوضح فإن التعين بهذا الشكل يؤثر سلبا على استقلالية وموضوعية أعماله. [1]

2. النظام الهيكلي لمجلس المحاسبة

تتمثل هياكل مجلس المحاسبة وذلك من خلال عدة هياكل متنوعة هي الغرف و النظارة العامة و كتابة الضبط و المصالح التقنية والإدارية. [2]

أ) غرف مجلس المحاسبة

أن ينظم شكل الرقابة 24 ومع الرجوع إلى نص المادة 29 من الأمر95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة [3] في غرف ذات اختصاصات مختلفة حيث يحتوي المجلس على 18 غرفة والتي تنقسم إلى :

- 08 غرف ذات اختصاص وطني
- 09 غرف ذات اختصاص اقليمي

غرف الانضباط في مجال تسير الميزانية و المالية التي تسهر على دراسة وتحقيق في الملفات التي تحضر ويمكن للغرفة أن تنقسم إلى فروع التجاوز عددها أربعة 04"

[1] كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في تعديل الدستوري لسنة 2020 ،المرجع السابق، ص 76

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،الجزء الأول، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 178

[3] المادة 29من الأمر 95 _20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق

ب)النظارة العامة

يكمن دور النظارة العامة وذلك حسب نص المادتين 32و33 من الأمر 95 _20[1] بالنيابة العامة بحيث تتشكل من النظار العام و عدد من المساعدين وذلك حسب المهام الموكلة لهم

ت)كتابة الضبط

تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط تحت رئاسة مجلس المحاسبة وهذا ما حدده الأمر 95_20 في نص مادته 34[2] منه حيث يكون ذلك على مستوى الغرف الوطنية و الإقليمية على سواء

ث) *المصالح التقنية والإدارية*

اضاف القانون مصالح تقنية متعددة وأخرى إدارية وذلك من أجل تمكين المجلس من ممارسة مهامه الرقابية بأحسن وجه ،وذلك بموجب ما حددته المادة 35[3] من الأمر 95_20حيث تضم المصالح التقنية والإدارية إلى عدة أقسام ويكون في :

- "ديوان رئيسي لمجلس المحاسبة
- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير الأمانة العامة
- قسم التحليل والرقابة الدى يتولى إعداد الدلائل المنهجية الضرورية للقيام بعمليات التحقيق تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة
- تقديم المساعدة للهيئات الرقابي

[1] المواد 32 و33 من الأمر 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق

[2] المادة 34 من الأمر 95 _20 المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع نفسه

[3] المادة 35 من الأمر 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع نفسه

- إعداد وتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه وتحسين مستواهم وتقيم نتائج أعمالهم من خلال اعداد تقارير دورية بمساعد الامين العام "[1]

الفرع الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة واطره الرقابية

إذ لا تكتمل الصورة حول هذه الرقابة إلا بالوقوف على الجهات التي يمتد إليها اختصاصه.

اولا: مجال اختصاص مجلس المحاسبة

يضطلع مجلس المحاسبة على مجموعة من الاختصاصات في مجال الرقابة .حيث تتجلى معهم الأساسية في التدقيق في شروط الهيئات و السهر على مسابقة العمليات المالية و المحاسبية مع التنظيمات والقوانين المعمول بها كما بهدف المجلس لمحاربة كافة أشكال العش و الممارسة الغير قانونية ومن جانب آخر بهدف إلى الاستغلال الحسن الموارد ،يتولى المجلس ممارسة سلطات قضائية و إدارية متكاملة حيث يتولى المجلس قضائيا تصفية حسابات المحاسبين العموميين و يتابع تسيير الميزانية و يتابع الأخطاء والتجاوزات التي ترتكب من قبل المسيرين، أما إداريا يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على توعية التسيير فيما يخص الكفاءة و التسيير و الاقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يحظى مجلس المحاسبة يدور استشاري فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية وذلك طلبا من رئيس

[1] رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوره، المرجع السابق، ص 263و264

الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ولقد جاءت جملة من الاختصاصات التي يحضر بها مجلس المحاسبة وذلك وفق ما نصت عليه المواد من 7 إلى 12 من الأمر المنظم له، حيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الفئات التالية:

جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، بغض النظر عن طبيعتها، ما دامت تخضع لقواعد المحاسبة العمومية تكون تحت سلطة مجلس المحاسبة المرافق ذات الطابع الاقتصادي.

- المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الهيئات العمومية التي مواردها ذات طبيعة عمومية والتي تمارس نشاط تجاري أو صناعي أو مالي الشركات و الهيئات تساهم فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى بحصة مهيمنة في رأسمالها بغض النظر عن وضعها القانوني مراقبة المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى حصة من رأسمالها بعض النظر عن وضعها القانوني هيئات التأمين والحماية الاجتماعية.
- الاعانات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو أي هيئة أخرى الموارد المجمعة من التبرعات والتي تهدف إلى دعم قضية إنسانية أو. اجتماعية أو تربوية أو المرة أو ثقافية.[1]

[1] موساوي حليمة , دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم ،المجلد 05 ع 01 ،ص 8

ثانيا: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

يضطلع مجلس المحاسبة على مجموعة من الاختصاصات في مجال الرقابة .حيث تتجلى مهامهم الأساسية في التدقيق في شروط الهيئات و السهر على مسابقة العمليات المالية والمحاسبية مع التنظيمات والقوانين المعمول بها كما بهدف المجلس لمحاربة كافة أشكال العش و الممارسة الغير قانونية ومن جانب آخر بهدف إلى الاستغلال الحسن الموارد، يتولى المجلس ممارسة سلطات قضائية و إدارية متكاملة حيث يتولى المجلس قضائيا تصفية حسابات المحاسبين العموميين و يتابع تسيير الميزانية و يتابع الأخطاء والتجاوزات التي ترتكب من قبل المسيرين، أما إداريا يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على توعية التسيير فيما يخص الكفاءة و التسيير و الاقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يحظى مجلس المحاسبة يدور استشاري فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية وذلك طلبا من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

1) الرقابة الإدارية:

يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الصلاحيات الإدارية المخولة له حيث يقوم في هذا الإطار الرقابة على الهيئات و الأجهزة التي تحت سلطة الرقابة على الأموال العمومية . وتكون الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على ما يلي:

أ) حق الاطلاع وسلطة التحري:

إن مجلس المحاسبة في الجزائر يستند الى ترسانة قانونية قوية تمكنه من ممارسة صلاحيات واسعة للتحقيق و الرقابة ومن بين هذه الصلاحيات الحق في الاطلاع وسلطة التحري التي بدورها تسهيل العمليات المالية و المحاسبية و التي تهدف الى تقييم المصالح و الأجهزة و الهيئات التي تحت رقابته و الاستماع الى أي عون على مستواها لها سلطة عليه كما

لمجلس المحاسبة الحق أيضا في الاطلاع على كافة الوثائق و السجلات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية ، وقد أشار مجلس المحاسبة سنة 2011 في تقريره السنوي إخصاء عدة مناصب شاغرة في تسع دوائر وزارية. [1]

ب)رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عنها:

تهدف رقابة التسيير إلى متابعة كيفية استخدام الوسائل المالية والمادية والبشرية التأكد من العمليات المالية والمحاسبية ومدى مدى تحقيق الأهداف المرسومة حيث تُمارس هذه الرقابة كآلية إدارية ال قضائية، حيث تهدف إلى فحص شروط تسيير الأموال من حيث الفعالية والجدوى.

للجهات إلزامياً والى تكتسي النتائج المترتبة عنها طابعاً المعنية، بل تكون عبارة عن توصيات ومقترحات عملية. ويسعى مجلس المحاسبة من خلالها إلى العمل على تقديم الحلول الوقائية التي تساهم في تحسين مردودية المصالح العمومية وحماية المال العام، ويتم تبليغ هذه الملاحظات عن طريق مذكرات تقييمية تُرسل للمسؤولين والسلطات المركزية.

ت)رقابة تقييم المشاريع و السياسات والبرامج العمومية:

يتولى مجلس المحاسبة، في إطار رقابته على المشاريع والبرامج العمومية تقييم مدى العمل الذي تقوم به أجهزة الدولة و السلطات المركزية النتائج الفعلية للأعمال والمخططات و البرامج و التدابير التي تم تنفيذها سوآءا بصورة مباشرة أو صورة غير مباشرة كما تندرج هذه الرقابة ضمن توجهات السلطات العمومية على الصعيدين الاقتصادي والمالي، ومن ضمن أهداف هذا التقييم السعي الى تحقيق أهداف المصلحة العامة .وتنطلق هذه الرقابة من مبدأ

[1] مزيتي فاتح ،جامعة عباس لغرور خنشلة. مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،السنة2020، المجلد 05 ،ع 02، ص270 .

أن السياسات العمومية تعبر عن استجابة السلطات العمومية ومؤسسية من الدولة و الجماعات الإقليمية لمتطلبات المجتمع .وحاجاته المتنوعة. [1]

2) الرقابة القضائية:

يختص مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية ذاتية تمكنه من تسليط جزاءات مالية مباشرة، والتي تتجلى بشكل أساسي في توقيع الغرامات المالية. ومع ذلك، فإن دوره ال يندرج ضمن القضاء الجزائي، بل قضائيا للحسابات يختص بمراقبة الهيئات العمومية. تهدف وظيفته الأساسية إلى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وضمان الانضباط في إدارة الميزانية والشؤون المالية

أ) مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الفعليين:

لقد أوجب المشرع الجزائري على المحاسبين العموميين إيداعَ حساباتهم لدى مجلس المحاسبة ضمن الآجال المحددة وكل إخلال بهذا الالتزام أو تأخر في الوفاء به يُعّرض أصحابه إلى فرض عقوبات ، وفي إطار هذه الصالحية يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية و التثبت من مشروعيتها ومن مدى انسجامها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، ويصدرون أحكامهم بشأن المسؤوليات الشخصية والمالية للمحاسبين تخضع عمليات التدقيق التي يجريها مجلس المحاسبة في نطاق الرقابة لإجراءات إلزامية محددة بموجب الأمر رقم 95-20المعدل والمتمم، والذي يتعلق بمجلس المحاسبة.

وتتمثل هذه الإجراءات في المراحل التالية: مرحلة معاينة الحسابات و الحكم على الحسابات.[1]

[1] عبد الباقي مادني ، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية و آفاق تطويرها على ضوء دستور 2020 ، مجلة أبحاث ، المجلد 7، ع 2، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية و العالقات الدولية ، 2022، ص 79و 80

ب) مرحلة معاينة الحسابات:

يتولى مجلس المحاسبة مسؤولية الإشراف على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
يتم ذلك عبر تكليف مقررين حيث يتولى كل رئيس غرفة مسؤولية وضع الاستراتيجية السنوية للرقابة وتوزيع المهام على القضاة، مع التأكيد على توفير كافة الموارد اللوجستية والبشرية اللازمة النجاز هذه المهام بكفاءة وفعالية قبل البدء في عمليات التدقيق يتوجب على المحاسب العمومي بتقديم مجموعة من الوثائق والمستندات لقضاة المجلس. تشمل هذه المستندات ما يخص وضعية المحاسب (مثل قرارات التعيين ومحاضر التنصيب واستلام المهام ووثائق التأمين على المسؤولية المالية) بالإضافة إلى الوثائق المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات، ونسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية المعنية.
تُنفذ عمليات التدقيق والمعاينة بواسطة القضاة المختصين وفق منهجية محددة تهدف الى التحقق من جوانب متعددة تتضمن الخطوات التالية:

- التحقق من مطابقة حسابات التسيير لأنظمة المعمول بها يتولى القاضي في هذه المرحلة على التأكد من أن الحساب المقدم يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة أن الحساب الذي مخل الرقابة يحمل توقيع وختم المحاسب و اسمه الكامل يجب أن يتضمن الحساب الخاضع للرقابة جميع البيانات الكافية حتى يتم التمكن من معرفة الجهة التي أصدرته والسنة المالية الفعلية التأكد من ترقيم جميع صفحات حساب التسيير تسلسلياً ومؤشر عليها من قبل المحاسب المعني.

[1] صبرينة عصام ، مجلس المحاسبة آلية لرقابة و تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري ،مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 15، ع 3، جويلية 2023 ، ص 120

أن الا يكون الحساب يحتوي على تشطيب أو حشر أو كتابة بين الأسطر، أو أي مظاهر أخرى قد تؤثر على سالمة المعلومات التي دونت توفر كافة المستندات الثبوتية اللازمة لتأكد من تدوين المبالغ الإجمالية للإيرادات والنفقات بالأحرف.

❖ المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة:

في هذه المرحلة يتم التحقق من مدى صحة المبالغ المالية المسجلة تفصيليا ودقة نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة، ومطابقة مبالغ الحوالات والمستندات مع الحسابات المدونة في حساب التسيير.

❖ مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها:

تتضمن هذه المرحلة العمليات الأساسية التالية: مقارنة حساب التسيير بالحساب الإداري

- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج وأرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الاعتمادات المالية المخصصة في الميزانية الأولية والإضافية.

❖ ضبط الاعتمادات المالية المخصصة:

تهدف هذه العملية الى رقابة الجوانب التالية: العمل على التدقيق في عمليات التحويل ومراجعة المناقلات المالية بين المواد و الفصول مراقبة الرخص المالية المقررة خارج الميزانية

❖ مراجعة العمليات المالية المنجزة:

- فحص المستندات الثبوتية لجميع العمليات لضمان صحة البيانات والمبالغ الواردة فيها.

- التحقق من مدى شرعية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- إجراء مقارنة للحسابات المسجلة مع البيانات التي تم إدراجها في مختلف السجلات المحاسبية

❖ مراقبة العمليات المالية وحسابات التسبيقات المنجزة خارج الميزانية

❖ تولي الرقابة على عمليات الخزينة و حركة الأموال النقدية حسابات الإيداع الحسابات الجارية، وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية بعد الانتهاء من عمليات التدقيق والمراجعة، يُعّد تقرير مفصل يتضمن مختلف النتائج التي تم التوصل إليها يُعرض هذا التقرير على رئيس الفرع المختص، حيث يأمر هذا الأخير بطلب إجراء تدقيق إضافي إذا ارتأى ضرورة لذلك لتحسين نوعية التقرير.

❖ بعد ذلك يُحال التقرير الرقابي من رئيس الفرع إلى رئيس الغرفة، الذي يقوم بدوره بإرساله عبر أمر تبليغ، مرفقاً بكافة العناصر والوثائق، إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم ملاحظاته واستنتاجاته الكتابية. [1]

❖ الحكم على الحسابات

في هذه المرحلة يُطرح الملف على هيئة المداولة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب فإذا كانت حسابات المحاسب المعني خالية من أي تجاوز ولم تسجل فيها اي مخالفات أو أخطاء أصدرت الهيئة قراراً نهائياً بإبراء ذمته أما إذا ثبت وجود أخطاء أو مخالفات محاسبية، فتصدر بتقديم التبريرات والمستندات التشكيلة قرار مؤقت يُكل المثبتة أو أي دفوع أخرى في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإخطار.

ت) إصدار القرار النهائي:

[1] أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منثوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، ص 115

بعد انقضاء الأجل المحدد ، يُعيّن رئيس الغرفة مقررا يتولى دراسة الملف وذلك وفق الردود المقدمة ثم يُحال الملف كاملا لعرضه على هيئة المداولة ،إما بإبراء ذمة المحاسب إن خلت سجالته من الأخطاء ولم تثبت للرد الناظر العام الاستخلاص نتائجه تمهيداً ضده أي مخالفات أو بإلزامه بتسديد المبلغ الناقص إن ثبت العجز[1].

الوظيفة الاستشارية لمجلس المحاسبة حسب المادة 18 من الأمر 10_02 يقدم المجلس تقارير تقييمية للحكومة حول مشاريع الميزانية والقوانين المالية، وذلك. بناءا على طلب من الحكومة والتي يتك إرسالها الى الهيئة التشريعية كما يمكن استشارة المجلس بشأن مشاريع القوانين المالية العامة، لكن هذه الاستشارات غير إلزامية. يمكن لرؤساء المجالس التشريعية والوزراء طلب دراسات من المجلس حول ملفات هامة تدخل في إطار اختصاص المجلس ومع ذلك ،من بين الأمور التي يمكن ملاحظتها في هذه المسألة هو ما إذا كان المجلس ملزما بتقديم ملاحظاته حول هذه الملفات الحساسة وذلك فيما يتعلق بالمال العام ، ام إذا كان يكفي إدراجها في تقريره السنوي. كما يوضح أن الأمر 95 _20 ال يفرض على هذه الجهات عرض الملفات على المجلس.[2]

[1] شيبوب سعاد ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي ،2015 / 2016 ، ص31

[2] أحمد بلونين ، صلاحيات مجلس المحاسبة و أوجه مراقبته ، جامعة التكوين المتواصل ، مجلة صوت القانون ،ع 03،افريل 2015 ، ص 244

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

سعت الدولة جاهدة من خلال سياستها إلى الرقي والتقدم بمجتمعاتها والعمل على المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي وخلق عجلة تنموية عن طريق الجماعات المحلية والقضاء على جميع أنواع الفساد المالي هذا مادى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية وذلك من أجل حماية فعلية للمال العام خاصة على مستوى الجماعات المحلية حيث استحدث المشرع العديد من الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية التي تعتبر على أنها جهاز للرقابة للاحقة على ميزانية الجماعات المحلية. [1]

في هذا المطلب تم التحدث في الفرع الاول عن نشأة المفتشية العامة للمالية وتنظيمها اما في الفرع الثاني عن مهام المفتشية العامة للمالية.

الفرع الاول : نشأة المفتشية العامة للمالية وتنظيمها

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تابعة للدولة تقع تحت سلطة وزير المالية حيث تهدف هذه الرقابة إلى التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بالإضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي [2]وذلك بمختلف اجهزتها حيث تلعب المفتشية العامة للمالية دورا بارزا من خلال عمليات التفتيشية والرقابية وذلك للوقوف على مدى استغلال وتسير الأموال العامة[3]

[1] دالج محمد لخضر ونجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد ،07 ،جامعة باجي مختار عنابة، مخبر الدراسات القانونية المغاربية،ع 02 ،الجزائر ،2023 ،ص 979

[2] مقلش يوسف، دور هيئات الرقابة المالية على رقابة الميزانية المحلية في الجزائر ،مذكرة تخرج شهادة الماستر 2019 ،2020 ،ص 34

[3] رحمة زيوش،الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،المرجع السابق، ص 244و 245

اولا : نشأتها

تعتبر الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر أمر يثر عدة تسألت، ومنها كيف يتم تحديد الأجهزة المخول لها بممارسة هذه الرقابة، حيث تعد المفتشية العامة للمالية إحدى اهم الأجهزة ،والتي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 80-53المؤرخ في 1980/03/1الرقابية الدائمة[1] الذي يتضمن إحداث مفتشية عام للمالية، حيث نص في مادته الأولى "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى < المفتشية العامة للمالية >[2]"

حيث تنشط في مجال الرقابة الخارجية اللاحقة على مالية الجماعات المحلية إلى جانب عدة أجهزة أخرى[3] حيث تم تعديل المرسوم80 -53بالمرسوم التنفيذي رقم 92- 32 المؤرخ في 1992/01/20الذي ينظم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم 92- 33 المؤرخ في 1992/01/20الذي ينظم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وضبط اختصاصها[4] ،ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08_272[5]

المؤرخ في 6 سبتمبر 2008الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية وتجد الإشارة إلى أن هذا المرسوم أعطى صلاحيات واسعة لرقابة المالية والإدارية للمفتشية، وال يفوتنا أن ننوه إلى المرسوم التنفيذي 08_ 273[6] المؤرخ في 2008/09/06الذي ينظم لهياكل المركزية

[1] بن سكيريمة خولة وشليغم غنية، قراءة تحليلية للدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دفاتر والسياسية والقانون، المجلد17 ، مخبر الساحة القيم والمؤسسات، الجزائر، ع 02 ، 2025 ص151

[2] المادة الأولى من المرسوم رقم 80-53المؤرخ في 1980/03/01 الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية

[3] دالج محمد لخضر ونجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ،المرجع السابق، ص 981

[4] زياني عمر طالب و عدو عبد القادر، آليات الرقابة على النفقات الملتزم بها في الجزائر،مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد04 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ادرار،ع 02 ، 2018 ،ص 380

[5] المرسوم التنفيذي رقم 08-272المؤرخ في 09/06/ 2008الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة

[6] المرسوم التنفيذي رقم 08_273 المؤرخ فـ06 /09/ 2008الذي ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي 08_274[1] المؤرخ في 2008/09/06الذي يحدد المتفشيات الجهوية

ثانيا : تنظيم المفتشية العامة للمالية

واستناد إلى ما سبق فإن المفتشية العامة للمالية تمارس وظائفها الموكلة إليها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية،كما أن المفتشية العامة للمالية يديرها رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي[2] حيث يعتبر منصبا عليا في الدولة وذلك من خلال كل ما يقدمه من أعمال رقابية ودراسات وتدقيق وتقيم في إطار الهياكل المركزية وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المفتشية العامة للمالية تضم هياكل مختلفة وذلك حسب ما حدده المرسوم 08_273 في نص مادته 04[3]

أ) هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية

ب)وحدات عملية يديرها

- مدير و بعثات
- مكلفون بالتفتيش

ت)هياكل دراسات وتقيس وإدارة وتسير وتتشكل مما يأتي

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص
- مديرية المناهج والتقييس والاعلام الآلي
- مديرية إدارية الوسائل"

والبد من التأكيد على أن عملية المراقبة تكون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة ويكون ذلك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08_274المؤرخ في2008/09/06الذي ينظم المفتشيات الجهوية

[2] المادة 02من المرسوم 08_273 ،المرجع نفسه

[3] المادة 04 ، المرجع نفسه

اما استنادا للوثائق والمستندات اوعين المكان اوفي شكل بعثات. [1]

الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية

لقد تم تحديد مهام الرقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_272المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 حيث تكون الجماعات المحلية و الأجهزة و الهيئات و المؤسسات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية تحت رقابة المفتشية العامة للمالية حيث تمارس رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي وذلك وفق ما نصت عليه المادة 02 من هذا المرسوم كما نصت المادة 3 و 4 من نفس المرسوم على عدة مهام تتولى رقابتها المفتشية العامة للمالية حيث تقوم برقابة استعمال الموارد المالية التي تم جمعها من قبل الجمعيات او الحملات التضامنية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام والتي تدعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية.

كما يمكنها أيضا تولي الرقابة على الأشخاص المعنوية التي تتلقى دعم أو مساعدة مالية من الدولة.ومن بين أهم الوظائف الرئيسية المفتشية العامة للمالية مهمة التقييم والتدقيق حيث ال تقتصر مهامها على الرقابة المباشرة فقط بل تتعدى إلى وظائف التقييم و التدقيق بهدف تحسين المهام المالية و الإدارية حيث تقيم أداء النظام الميزانياتي و تسهر على التدقيق أو

التحقيقات او الخيرات ذات الصبغة المالية و الاقتصادية و المحاسبية كما تتولى الرقابة على التحقق من المشروعية ومطابقة العمليات المالية للواعدة و التنظيمات المعمول بها.

[1] رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، المرجع السابق، ص 245

كما تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهمة التقييم و مدى نجاعة الأهداف المحددة مقارنة مع الإنجازات المسطرة و التعرف على عوائق ونقائص التسيير و تحليل أسبابه. [1]

[1] المادة 2و3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_ 273 الذي ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق

الخاتمة

الخاتمة

خلاصة لهذه الدراسة الشاملة والمستوفية لاهم الأشكال الرقابية المطبقة على الجماعات المحلية توصلت الدراسة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى موارد ذاتية تضمن لها النجاح من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأمثل.

كما ان تحتل الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ركيزةً جوهرية لا غنى عنها في منظومة الحكومة المالية المحلية، إذ تمثّل الضمانة الحقيقية لحسن توظيف الموارد العامة وصون المال العام من كل أشكال الهدر والفساد وسوء التسيير.

ومما أسفرت عن هذه الدراسة أن المنظومة الرقابية تتوزع بين رقابة داخلية سابقة يطلع بها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وهي رقابة وقائية تهدف إلى استدراك الأخطاء قبل وقوعها، لا سيما في ظل الأدوار الاستشارية والتأشيرة التي باتت مخوّلة للمراقب الميزانياتي وتعزّز فعاليته. في المقابل، تتجلى الرقابة الخارجية اللاحقة في دور مجلس المحاسبة بوصفه أعلى سلطة رقابية تجمع بين الاختصاصين الإداري والقضائي، فضلاً عن المفتشية العامة للمالية التي تُسهم في تقييم مدى حسن استخدام أموال الجماعات المحلية عبر تقاريرها الميدانية التشخيصية.

الخاتمة

فإن الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية لا تقتصر على كونها إجراءً شكلياً لضبط النفقات، بل هي في جوهرها آليةٌ استراتيجية لتحقيق التنمية المحلية الشاملة وتعزيز كفاءة الأداء المالي ورفع مستوى الخدمات المقدّمة للمواطن.

نتائج الدراسة

توصّلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- ✓ تعدّد هيئات الرقابة وتنوّعها بين داخلية وخارجية يُشكّل ترسانة رقابية متكاملة تُغطي مختلف مراحل تنفيذ الميزانية.
- ✓ تتميز الرقابة الداخلية بطابعها الوقائي السريع القادر على رصد الانحرافات قبل تفاقمها.
- ✓ يحتل مجلس المحاسبة مكانةً محوريةً في منظومة الرقابة الخارجية بفضل صلاحياته القضائية والإدارية الواسعة.
- ✓ تضطلع المفتشية العامة للمالية بدور تكميلي بالغ الأهمية من خلال تقاريرها التقييمية الميدانية

توصيات الدراسة

بناءً على ما تقدّم، نوصي بما يلي:

- ✓ رقمنة منظومة الرقابة والتسيير المالي واعتماد برمجيات حديثة في إعداد الميزانية وتنفيذها ومتابعتها.

- ✓ وجوبية السلطات العمومية في الدولة إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام، من خلال إدخال رزمة من الاصلاحات المباشرة على كيفية صرف المال العام.
- ✓ السهر على أن تكون توقعات المداخيل والنفقات قريبة جدا من الواقع العملي من أجل تفاديا المداخيل الوهمية.
- ✓ السهر على الاستعمال الأمثل والعقلاني لإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها ميزانية الجماعات المحلية.
- ✓ احترام القواعد والقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- ✓ تعزيز الطاقات البشرية والمادية للأجهزة الرقابية بما يمكّنها من مواكبة التطورات المتسارعة في مجال المال العام.
- ✓ تنظيم برامج تكوين مستمرة للأعوان والإطارات المحلية في مجال التسيير المالي والرقابة.
- ✓ توسيع صلاحيات الهيئات الرقابية ومنحها أدوات ردع أكثر صرامة في مواجهة الفساد بمختلف أشكاله.
- ✓ إنشاء آليات تنسيق فعّالة بين الهيئات الرقابية لتجنّب التداخل في الاختصاصات وتحقيق التكامل بينها.
- ✓ الانخراط في التعاون الدولي وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب الرائدة في مجال الرقابة المالية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا الدساتير :

1. دستور 1976الصادر بالأمر الرئاسي رقم76 /97المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر عدد 91 الصادرة 24 نوفمبر 1976
2. دستور 1998الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89/ 18 المؤرخ في 28فيفري 1989ج ر عدد 09الصادرة في 01مارس 1989
3. دستور 2016الصادر بموجب القانون رقم 16_01المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادرة 07مارس 2016
4. دستور 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442المؤرخ في 13ديسمبر 2020المصادق عليه في الاستفتاء 01نوفمبر 2020ج ر عدد 82 سنة 2020

ثانيا :القوانين

1. القانون رقم 62_157المؤرخ في 1962/12/31المنظم لمصالح وزارة المالية.
2. القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012،المتعلق بالولاية الصادر في 29 فبراير 2012،ج ر،العدد12
3. القانون رقم 80_01المؤرخ في 1980/01/12المتضمن التعديل الدستوري،ج. ر العدد 03 سنة 1980
4. القانون رقم 80_05المؤرخ في 01 /03/ ،1980المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر العدد10

5. القانون رقم 23_ 07 مؤرخ في الدي الحجة عام1944 الموافق21 يونيو سنة2023 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ،الصادر في 25 يونيو سنة2023

6. القانون رقم،90_32المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة تسييره واختصاصه ج ر عدد53 المؤرخ في 1990/12/05

7. القانون رقم 11_10المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق22يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الصادر في 03يوليو 2011، ج ر ، العدد37

ثالثا: المواثيق الوطنية

1. الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الأمر 76-57المؤرخ في 05اوت 1976 ج ر، عدد 61، سنة 1976

رابعا :الاوامر

1. الآمر رقم95_20المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، العدد35

2. الامر رقم 95_23المؤرخ في 26اوت 1995، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر، العدد48، الصادرة بتاريخ 03سبتمبر 1995

3. الأمر رقم،10_02المؤرخ في 08/26/ 2010المعدل والمتمم للآمر رقم 95_20المؤرخ في 1995/07/17المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، العدد 50

4. لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج ر ، العدد 78، 30 سبتمبر 1975

خامسا :المراسيم

أ) المراسيم الرئايسة

1. المرسوم الرئاسي رقم 80-53المؤرخ في 1980/03/01 الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 71-257 المؤرخ في 1971/10/19المتظمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالي، ج ر ، العدد90
3. المرسوم الرئاسي رقم 63_127المؤرخ في 1963/04/09 المنظم لمصالح وزارة المالية ،ج ر ،العدد 35

ب) المراسيم التنفيذي

1. المرسوم التنفيذي 24-374 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1446الموافق 14اكتوبر سنة 2024يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ،الصادر في 27اكتوبر سنة 2024
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-272المؤرخ في 2008/09/06الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة.
3. لمرسوم التنفيذي رقم 08_273 المؤرخ في 2008/09/06الذي ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 11_381 مؤرخ في25 الدي الحجة عام 1432 الموافق21 نوفمبر سنة2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،الصادر في 27 نوفمبر 2011

5. المرسوم التنفيذي رقم08_274المؤرخ في 2008/09/06الذي ينظم المفتشيات الجهوية .

سادسا: الكتب

1. بلحسن كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع سطيف.

2. رشيد خلوفي،قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،الجزء الأول، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية .

3. محمد صغير بعلي ، المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع

4. عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، ط الاولى ،سنة2012 ،الجزائر

سابعا: الرسائل الجامعية

أ) رسائل الدكتورة

1. رحمة زيوش, الميزانية الدولة العامة للدولة في الجزائر, اطروحة دكتورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري , تيزي وزوو 2011

2. جدي وفاء، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية

3. مشتة بومدين ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير تخصص: إدارة الميزانية، السنة الجامعية 2023 – 2022

4. هادية بن مهدي ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م .د الطور الثالث في الحقوق تخصص إدارة محلية ، السنة الجامعية 2020 / 2021

5. صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية ،السنة الجامعية 2012/ 2013

ب) رسائل الماجستير

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منثوري قسنطينة ، كلية الحقوق

ت) رسائل ماستر

1. بتركي ليلى و بلقبلي حليمة ، تمويل ميزانية الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية مغنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ونقد بنكي.

2. توايمية حياة و زنداوي إبتسام،الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون.2017/2018.

3. شيبوب سعاد ،دور مراقبة الأموال العمومية مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص: قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي: 2015 / 2016.

4. مقلش يوسف،دور هيئات الرقابة المالية على رقابة الميزانية المحلية في الجزائر ،مذكرة تخرج شهادة الماستر 2019.

5. عبدالقادر جراف، الرقابة على النفقات العمومية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا،المعهد الوطني للمالية،القليعة ،الجزائر 1995

ثامنا : المطبوعات البيداغوجية

1. مكي أحمد، مطبوعة البيداغوجية في مادة المالية المحلية، موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسية والإداري، الجزائر ،2023– 2024.

تاسعا: مجلات

1. جبار بودالي،نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم23_07 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 08،جامعة طاهري محمد بشار، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية،العدد02،بشار 2024.

2. براهيم فاطمة وبالصالح حرية،اثر اصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية شروين، مجلة التحليل والاستشراق الاقتصادي، المجلد 03، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، العدد01، الجزائر2022.

3. موساوي حليمة , دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر _ المجلة الجزائرية للدراسات السياسية – المدرسة الوطنية العليا للعلوم المجلد الخامس–العدد 01 .

4. أحمد بلونين ، صلاحيات مجلس المحاسبة و أوجه مراقبته ، جامعة التكوين المتواصل ، مجلة صوت القانون ،العدد 03 ،افريل 2015 .

5. أمال عبادي وفاطمة الزهراء زاوي، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23_07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

6. جليل زين العابدين ،تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ،العدد02، ديسمبر 2012.

7. زياني عمر طالب و عدو عبد القادر آليات الرقابة على النفقات الملتزم بها في الجزائر،مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد،04كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ادرار،العدد،02 ،2018.

8. ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر،دراسة تحليلية لأليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائر،مجلة ابحاث ودراسات التنمية،المجلد 09 ،جامعة بن خلدون تيارت،العدد01،تيارت2022.

9. سمير يحياوي و خديجة حمادي ، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر،مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية و التجارية، المجلد03، جامعة البويرة الجزائر، العدد 01،2023

10. كحل الرأس ريمة،المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة ، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، العدد 03، بالجزائر 2021

11. كريمة رابحي المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في تعديل الدستوري 2020،مجلة قضايا معرفة مجلد ،02العدد،04بتزي وزو،2020

12. لطفاوي محمد و عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وابحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد22، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل،العدد3 ، بتلمسان 2020

13. مقران وائل ، مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد17 ، العدد01،2025.

14. أحمد بوجلال،مالية الجماعات المحلية–ميزانية الولاية–،مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة الاغواط ، العدد 02 ، الاغواط 2016.

15. دالج محمد لخضر ونجاح عصام،رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلـد07، جامعـة بـاجي مختـار عنابـة، مخبـر الدراسـات القانونيـة المغاربيـة، العدد02، الجزائر 2023.

16. شبيل مريم ، الجباية المحلية في الجزائر تشخيص الواقع وسبل التفعيل،مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 01، جامعة منثوري قسنطينة،الجزائر السنة 2022 .

17. صبرينة عصام ، مجلس المحاسبة آلية لرقابة و تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري ،مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 15، عدد 3، جويلية 2023 .

18. عبد الباقي مادني ، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية و آفاق تطويرها على ضوء دستور، 2020 مجلة أبحاث ، المجلد 7 العدد 2، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية و العالقات الدولية ، 2022.

19. كريمة رابحي المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبةفي التعديل الدستوري 2020، المجلد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المخبر العولمة والقانون الوطني، العدد04، بتيزي وزو الجزائر 2020 .

20. مزيتي فاتح ،جامعة عباس لغرور خنشلة. مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 05 ، العدد02،2020.

21. نعيجة فهيم و الصادق الأسود،النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،المجلد14،جامعة الجزائر 03،العدد02، الجزائر 2020.

22. بن سكيريمة خولة وشليغم غنية، قراءة تحليلية للدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية،مجلة دفاتر والسياسية والقانون، المجلد17 ،مخبر الساحة القيم والمؤسسات، الجزائر، العدد02 ، 2025.

23. سالمي عبد الوهاب ، آليات و قواعد إعداد ميزانية البلدية _ دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023. جامعة محمد بوضياف المسيلة، المسيلة2023

عاشرا : المواقع الالكترونية

الموقع الإلكتروني فضاء المراقب الميزانياتي *www.BIT.LY/SPACE-C* بتاريخ

2026_03_18

الفهرس

Contenu

الشكر والعرفان 3

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ) 3

مقدمة 2

الفصل الاول: 6

الإطار المفاهيمي للمالية المحلية 6

المبحث الأول: ماهية المالية المحلية 8

المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية 8

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية 12

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية 18

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية 18

المطلب الثاني: إعداد ميزانية الجماعات المحلية 25

وبهذا تتجلى المصادقة بوصفها آليةً رقابية قبلية تضمن مشروعية الميزانية وتوازنها، وتعكس طبيعة علاقة الوصاية الإدارية التي تربط الدولة بالجماعات المحلية في الجزائر. 29

تنفيذ الميزانية:الفرع الثالث 29

المبحث الاول: صور الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية 33

المطلب الاول : رقابة المراقب الميزانياتي 34

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي 39

المبحث الثاني: اليات الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية 47

المطلب الاول : رقابة مجلس المحاسبة 47

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية 65

توصيات الدراسة 72

Keywords: local authority budget , Court of Auditors , budgetary controller ,public accountant , General Inspectorate f Finance 3

الفهرس

الشكر والعرفان(ا)

الاهداء..... (ب)

الاهداء.....(ت.)

قائمة المختصرات (ج)

مقدمة 01

الفصل الاول 06

الإطار المفاهيمي للمالية المحلية..... 06

المبحث الأول: ماهية المالية المحلية 08

المطلب الأول :مفهوم المالية المحلية..... 08

الفرع الأول :تعريف المالية المحلية 08

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المالية المحلية..... 11

أولاً: خصائص المالية المحلية..... 11

ثانياً: أهداف المالية المحلية..... 12

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية 12

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية..... 13

أولا : الموارد الجبائية المحلية 13

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية..... 15

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية..... 18

الفهرس

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية 18

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية 19

أولًا: تعريف ميزانية الولاية 19

ثانيًا: تعريف ميزانية البلدية 20

الفرع الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية الجماعات المحلية 20

أولًا: المبادئ الناظمة لميزانية الجماعات المحلية 20

ثانيًا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية 23

المطلب الثاني: إعداد ميزانية الجماعات المحلية 25

الفرع الأول: تحضير ميزانية الجماعات المحلية 25

أولاً: تحضير ميزانية البلدية 25

ثانياً: تحضير ميزانية الولاية 26

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية والمصادقة عليها 26

أولاً: على مستوى البلدية 26

ثانياً: على مستوى الولاية 27

الفرع الثالث تنفيد الميزانية 29

الفصل الثاني صور الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية32

المبحث الاول: صور الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية 32

المطلب الاول : رقابة المراقب الميزانياتي 34

الفرع الاول: القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب الميزانياتي 35

اولا : التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي 35
ثانيا: الراي المسبق للمراقب الميزانياتي..... 36
الفرع الثاني: أجل تنفيذ الرقابة المسبقة من طرف المراقب الميزانياتي..... 38
المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي 39
الفرع الأول : صلاحيات المحاسب العمومي ومدى مسؤوليته. 40
أولا : المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي: 42
ثانيا: المسؤولية المالية للمحاسب العمومي 42
الفرع الثاني: العناصر التي يراقبها المحاسب العمومي..... 44
المبحث الثاني: اليات الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية..... 47
المطلب الاول : رقابة مجلس المحاسبة..... 48
الفرع الاول: نشأة مجلس المحاسبة وتشكيلته 48
اولا: نشأة مجلس المحاسبة 50
ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة..... 52
الفرع الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة واطره الرقابية 56
اولا: مجال اختصاص مجلس المحاسبة..... 56
ثانيا: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة 58
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية..... 65
الفرع الاول : نشأة المفتشية العامة للمالية وتنظيمها 65
اولا : نشأتها 66

ثانيا : تنظيم المفتشية العامة للمالية 67

الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية 68

خاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع75

الفهرس.....84

الملخص

Abstract

الملخص

تندرج هذه الدراسة ضمن إطار القانون المالي العام، وتتمحور حول مدى فاعلية آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر في ظل ضمان استقلاليتها المالية. وقد توصلت الدراسة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تُعدّ وثيقةً قانونية رسمية ذات طابع تقديري وتفويضي، تقوم على مبادئ السنوية والوحدة والتوازن والشمولية وتخصيص الاعتمادات، وتمثّل الأداة التقنية الرئيسية لتجسيد السياسات العمومية محلياً وفق القانونين 11-10 و12-07 كما كشفت الدراسة أن المنظومة الرقابية تجمع بين رقابة داخلية قبلية وقائية يمارسها المراقب الميزانياتي عبر التأشيرة والرأي المسبق وفق المرسوم 24-374 والمحاسب العمومي المسؤول شخصياً عن مشروعية النفقات، ورقابة خارجية لاحقة تضطلع بها هيئتان مستقلتان هما مجلس المحاسبة بوصفه أعلى سلطة رقابية قضائية مالية منذ 1976، والمفتشية العامة للمالية المُنشأة بالمرسوم 80-53 وخلصت الدراسة إلى أن هذه المنظومة المتكاملة تمثّل آليةً استراتيجية لصون المال العام وترشيد التسيير المالي المحلي، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والحكومة الرشيدة دعائمَ أساسية للتنمية المحلية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

ميزانية الجماعات المحلية ، مجلس المحاسبة ، المراقب الميزانياتي ، المحاسب العمومي ،المفتشية العامة للمالية .

Abstract:

This study falls within the domain of public financial law and addresses the following central research question: to what extent do the control mechanisms governing the budgets of local authorities in Algeria ensure their financial autonomy? The findings establish that the local authority budget constitutes a formal legal instrument of an estimative and delegated nature, grounded in fundamental budgetary principles (namely annuality, unity, balance, universality, and appropriation specificity)and that it serves as the primary technical and legal tool for the implementation of public policies at the local level, in accordance with the provisions of Law 11-10 on the municipality and Law 12-07 on the wilaya. The study further reveals that the system of oversight enshrined in Algerian legislation combines two complementary forms of control: an internal a priori control of a preventive nature, exercised by the budgetary controller through the mechanisms of visa and prior opinion pursuant to Decree 24-374, and by the public accountant, who bears personal and financial liability for any deficit recorded in their accounts; and an external a posteriori control, carried out by two independent bodies — the Court of Auditors, the highest constitutionally established financial jurisdictional authority since 1976, combining administrative, judicial, and advisory competencies, and the General Inspectorate of Finance, established under Decree 80-53under the authority of the Minister of Finance, responsible for inspection, auditing, and field evaluation through its diagnostic reports. The study concludes that this integrated oversight system is not merely a formal regulatory mechanism for public expenditure, but represents, in its essence, a strategic institutional framework for safeguarding public funds, rationalising local financial management, and entrenching the principles of transparency,

Abstract:

accountability, and good governance as foundational pillars of sustainable local development.

Keywords: local authority budget , Court of Auditors , budgetary controller ,public accountant , General Inspectorate f Finance .